

جامعة عـمار ثـليجي-الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عـام

الأستاذ المشرف:

- د. ديدوني بلقاسم

إعداد الطالبين:

- بوفاتح أحمد

- مخلوفي السعدي

لجنة المناقشة:

- د. زديك الطاهر رئيسا

- د. ديدوني بلقاسم مشرفا ومقررا

- د. رابحي لخضر عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ، وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ
وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ
وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ...

صدق الله العظيم

سورة الشعراء

الآية من 78 إلى 82 .

شكرو عرفان

عملا بقول الله عز وجل "لئن شكرتم لأزيدنكم"

وعملا بقول رسوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"
نشكر الله عز وجل ونحمده على أن وفقنا وهدانا إلى إنجاز هذا العمل بما جاد
به علينا من فضله ونعمته.

ثم نتقدم بخالص شكرنا وإمتناننا للدكتور ديدوني بلقاسم الذي رافقنا بمتابعته
وبتوجيهاته القيمة طيلة مراحل هذا البحث ولم يبخل علينا بالنصيحة والإرشاد
كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم لهذه المذكرة
وتصويب أفكارها وتحملهم كل ما تعلق بمناقشتها.
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذة قسم الحقوق كل بإسمه خاصة تخصص
القانون العام، ونخص بالذكر الدكتور شويرب جيلالي على توجيهاته وإرشاداته
القيمة في إنجاز هذا البحث.

وإلى كل صاحب فضل علينا، وكل من ساهم في تقديم هذا العمل من قريب
أو بعيد.

أحمد، السعدي



أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

"أمي أطال الله في عمرها"

إلى من تمنيت أن يحضر عملي

"أبي رحمه الله"

إلى من أتمنى أن يكونوا لي خير رفقاء في الحياة

"زوجتي، وأولادي أنفال، معمر، سلسبيل، حفظهم الله"

إلى من كانوا لي خير سند في السراء والضراء

"إخوتي وأخواتي كل باسمه أدامهم الله لي"

إلى كل أصدقائي وزملائي وكل طالب علم

"أهدي هذا العمل"

أحمد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:
من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
من علمني ورباني إلى والدي الكريم
إلى الأب الرحيم أطل الله في عمره
أهديه إلى من تصاحبني بدعواتها
الوالدة العزيزة الغالية

إلى زوجتي وأولادي محمد رافع، وأنس، ورزان عائشة
إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه حفظهم الله
إلى كل أصدقائي وأحبابي وزملائي وطلبة العلم
وإخواني في الله أدامهم الله

إلى كل من وقف إلى جانبي ووجهني وشجعني
إلى الأستاذ قدور حريزي وإلى الدكتور محمد نقموش
والدكتور الطاهر زديك رفع الله قدرهم
أهدي هذا العمل

السعيدي

مقدمة

بسم الله الذي خلق الإنسان علمه البيان وكرمه فجعله سميعا بصيرا وحباه عقلا مميزا ليعي العلم ويتفكر في الخلق ويهتدي إلى الحق فيحقق سعادة الدارين.

والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيد الأولين والآخرين الصادق الأمين محمد بن عبد الله بَلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

يعتبر موضوع إستخدام القوة في العلاقات الدولية من المواضيع الأكثر إثارة للجدل في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية نظرا لما تسببه من أضرار وخسائر بشرية ومادية، حيث تعد الحاجة إلى الأمن والإستقرار والعيش في سلام غاية أساسية سعت إليها الدول منذ قيامها وإذا كان تحقيق المصلحة بمثابة البوصلة التي توجه علاقات الدولة بغيرها من الدول فإن الدعامة الأساسية لوجود نظام دولي متكامل تتوافر داخله مختلف مظاهر الإستقرار والسلم والأمن تتبلور من خلال إحترام مجموعة من الأسس والمبادئ سعيا نحو تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للجماعة البشرية.

فظاهرة الصراع والحرب هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الانساني منذ بدء الخليقة على الأرض والإنسان ينازع أخاه الإنسان، فالحرب كانت ولا تزال سنة من السنن الكونية والنظر في تاريخ البشرية يؤكد أن الفترات التي تنعمت فيها بالسلام كانت الإستثناء وأن القاعدة العامة والوضع الطبيعي هو الحرب إذ لم تنعم البشرية عبر التاريخ إلا في فترات قصيرة ومحددة من السلام حيث صاحبت هذه الظاهرة الإنسان حتى أضحت سمة من سمات التاريخ الإنساني الذي بدا قاتما من جراء الأهوال والفظائع التي خلّفتها الحروب والنزاعات المسلحة ، فالإحصائيات تشير إلى أن حوالي 14000 حربا اشتعلت خلال 5000 سنة من التاريخ وتسببت في هلاك 5 مليارات من بني البشر وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سواء 250 عاما من السلام كما تم رصد نشوب 58 حربا أو تدخلات عسكرية خطيرة في الفترة الممتدة من عام 1945 وحتى عام 1989، وفي عام 1995 وحده تم رصد 50 صراعا مسلحا إشتكرت بها 40 دولة¹.

¹ - سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة والقانون في القانون الدولي المعاصر، مكتبة الشروق، 2008، ص 11.

وبموازاة ذلك فإن المفاهيم المتعلقة بالقوة و إستخدامها عرفت تطورات متلاحقة و متعاقبة على مر العصور والمراحل التي مرت بها الإنسانية حيث كان في القانون الدولي العرفي يعترف للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بالحق في اللجوء للحرب بوصفها حقا من حقوق السيادة الثابتة لها ،وبالتالي كانت الدول تستطيع اللجوء لإستخدام القوة في أي وقت و من أجل أي سبب و هذا عكس ما ظهر عليه الإسلام الذي أراد المولى عز وجل من خلاله أن يكون طوق نجاة للبشرية التي ظلت قرونا متطاولة في غيها وعدوانها حيث خضع حق الأمم في شن الحروب على غيرها من الأمم الأخرى لبعض التنظيم إذ نهى المولى عز وجل عن القتل عدوانا و ظلما و أوجب المحافظة على النفس الإنسانية وجعل من قتلها كأنما قتل الناس جميعا ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا.

فالشريعة الإسلامية فصلت في هذا كله ،فهي بحق نظام سام شاملا لكافة الأحكام و الضوابط الخاصة بإستخدام القوة والتي إلترمت بها الدولة الإسلامية في حروبها فكانت بحق عقيدة وشرعية نظمت الحياة الإنسانية على أسس من الرحمة والعدل والفضيلة وجعلت السلام هو الأصل والقاعدة في علاقات المسلمين بغيرهم لقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"¹ ،كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا رحمة مهداة" وأن الحرب هي الإستثناء أو هي الضرورة التي لا يلجأ إليها إلا عند مقتضياتها المشروعة كما يجب حصرها في نطاق هذه المقتضيات دون التوسع فيها فالحرب في حد ذاتها ليست غاية إنما هي وسيلة لتحقيق أسمى الغايات وهي السلام وخير دليل عملي على موقف الإسلام من الحرب ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يميل إلى الحرب رغم ما كان يتعرض له من أذى من المشركين في مكة.

وظلت القوة عنوانا للعلاقات الدولية وأمرأ مشروعا ووسيلة مقبولة قانونا لفض النزاعات بين الدول كون أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي عرفته مرحلة التنظيم الدولي

¹ - الآية 107، سورة الأنبياء

حيث إرتبط بداية بمفهوم الحروب الذي فسر حق الدول في اللجوء للحرب بإعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول.

هذا ونتيجة لما خلفته الفكرة من فوضى وعدم إستقرار الساحة الدولية تضافرت جهود الفقهاء والساسة والهيئات الدولية لتقديم مفاهيم جديدة تحث على نبذ القوة وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث جرت العديد من المحاولات لهذا الغرض كان أولها إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 والتي تعهد فيها الأطراف بالإمتناع عن إستعمال القوة من أجل إسترجاع الديون على الدولة المدينة ثم تلتها إتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907.

وإستمرت الجهود الدولية من أجل تقييد حرية الدول في اللجوء إلى القوة لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى التي شهد بعدها إبرام ميثاق باريس لسنة 1928 الذي يعتبر منطلق نشأة عدم مشروعية القوة بصورة شاملة في العلاقات الدولية وأول إعلان عن رغبة الدول في التخلي عن إستخدام القوة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية دعت الضرورة بالمجموعة الدولية إلى إستمرار جهودها مما أدى إلى قيام منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الركيزة الرئيسية للدول بداية من خلال إلزام الميثاق كافة الدول بواجب مسألة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والذي إتخذ موقفا حاسما إتجاه هذه المسألة في نص المادة 33 من الميثاق.

وعليه فلقد عرف مفهوم إستخدام القوة في العلاقات الدولية تطورا ملحوظا إثر تنامي الوعي الدولي بمدى خطورتها كأداة للسياسات القومية لبعض الدول خاصة أمام الغموض الذي كان يكتنف مختلف مبررات إستخدام القوة في العلاقات الدولية وما أسفر عنه ذلك الغموض من فوضى سادت العلاقات الدولية في العصور الماضية و خاصة ما خلفته الحربين العالميتين حيث إزداد الوعي الدولي أكثر بضرورة تحديد ضوابط قانونية ذات طبيعة آمرة لكبح جماح إستخدام القوة غير المشروط و هذا ما توجته المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم مما أثارته من جدل فقهي حول دلالة مفهوم القوة.

وعموما فإن مختلف مظاهر استخدام القوة التي سادت في القانون الدولي التقليدي أصبحت اليوم محرمة إلا ما تعلق منها بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إضافة إلى بعض الصور المستجدة في القانون الدولي المعاصر كاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي حيث أن الحظر الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة جاء جامعا على نحو لم يتسن النص عليه في المواثيق التي سبقته وهو ما جسد خطوة جديدة خطتها الإنسانية نحو إقرار مبدأ القانون في المجتمع الدولي ونبذ الهمجية وحماية السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن الميثاق تضمن صورا محددة على سبيل الحصر لاستعمال القوة في العلاقات الدولية و أصبح عليها غطاء المشروعية عمدت بعض الدول إلى توظيف القوة المسلحة في معرض إدارتها لعلاقاتها الدولية على نحو إختلف عما هو منصوص عليه في الميثاق وسعت تلك الدول إلى إنتحال مسوغ من مشروعية لأفعالها وهو ما كان من مؤدياته إحتدام الجدل الفقهي والقانوني بشأن مدى جواز الإقرار بتلك الصور التي لم يرد النص عليها في الميثاق.

ومن أخطر التهديدات التي تعرض لها النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية لجوء بعض الدول إلى التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره حقا أصيلا للدول سابقا على وضع الميثاق وذلك من حيث التحايل على الضابط المتمثل في سبق وقوع هجوم عدواني مسلح جسيم للإعتراف للدولة بالحق في ممارسة الدفاع الشرعي.

و مع تطور المجتمع الدولي و تشابك العلاقات الإقتصادية والسياسية بين الدول وتشعبها رغبة كل طرف في تحقيق مصالحه الخاصة أدى إلى حدوث نزاعات تم التصدي لها بطرق مختلفة كان أهمها استخدام القوة مما ترتب عنها خسائر بشرية ومادية كبيرة، و لكن مع ظهور التنظيمات والهيئات الدولية والإقليمية أدى إلى خلق وسائل أكثر فعالية في تحقيق السلم والأمن الدولي و بالتالي الابتعاد عن استخدام الوسائل التقليدية في حل النزاعات الدولية نظرا لما تخلفه من آثار بليغة لا يمكن مواجهتها أو الخروج منها و إرساء نظام قانوني

دولي يحرص على منع تفاقم الخلافات و إشتعال نار الحروب بين الدول فتجسد هذا النظام في العقوبات الإقتصادية الدولية التي تعد أكثر إترانا وعقلانية و فعالية من إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولاً: أهمية الموضوع

لقد جاءت كافة الشرائع السماوية إلى غاية بزوغ فجر الإسلام تتنادى بضبط إستخدام القوة إلا في حدود ما شرع الله عز وجل بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي الحديث أخذ ينجح إلى التقليل من اللجوء للحرب وإستخدام القوة في حدود ما يسمح به المجتمع الدولي وهذا ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية إلى غاية الوصول إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ومن هنا تكمن أهمية الخوض في موضوع البحث لتعلقه بجانب مهم من حياة الإنسان ومهم بالنسبة للعلاقات الدولية ألا وهو الحرب وما خلفته من ويلات ومآسي من جهة ومن جهة ثانية تكمن أهمية الموضوع بالنظر للإفراط في اللجوء للقوة في العصر الحديث من جانب الدول القوية دون مصوغات شرعية، فأردنا من خلال هذا الموضوع إلقاء الضوء عما تضمنته الشريعة الإسلامية السمحاء والقيود التي فرضتها على المسلمين لإستخدام القوة وما جاء في القانون الدولي المعاصر.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

لقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

-الهجمة الشرسة على الإسلام وأهله، وإتهامه بأنه دين العنف والتدمير، وأنه إنتشر بالقوة والإكراه، فأردنا من خلال هذا البحث أن نبين أن الإسلام ظل ثلاثة عشر قرناً يدعو الناس إلى الله تعالى بالحسنى.

-كما أنه يعتبر من المواضيع الحديثة والمتجددة.

-أن لهذا الموضوع حضوره الدولي في الآونة الأخيرة وذلك من خلال العديد من حالات إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثالثا: أهداف الدراسة

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على وضع القانون الدولي النافذ حاليا فيما يتعلق بإستخدام القوة والتعرف على ما إعترضته من عقبات ومشاكل في التطبيق بغية إستكشاف التوجهات المستقبلية للقواعد القانونية في هذا الشأن.

كما نهدف من وراء هذا الموضوع إلى الوصول لغايات محددة هي إبراز أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي موافقة لتعاليم الإسلام ومقاصده الأصيلة بل أنها تكاد أن تكون جزءا من هذه المقاصد والتعاليم وذلك على الأقل في مجمل معانيها بالإضافة إلى رفع اللبس عن إسهامات الإسلام في تنظيم العلاقات الدولية حيث ترك تراثا من قواعد الحكمة والعدل والإنصاف سواء في زمن السلم أو الحرب.

رابعا: الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث

من أهم الصعوبات التي أعترضت سبيلنا قلة المراجع في بعض جوانب هذا البحث خاصة ما يتعلق بالشرعية الإسلامية، مع قلة الدراسات المقارنة التي تصدت لهذا الموضوع المتجدد إستنادا إلى المقارنة ما بين الأحكام الفقهية والقواعد القانونية الوضعية، بالإضافة إلى تشعب هذا الموضوع وتشابك وتداخل مفاهيمه، وكذا عموم نصوص ميثاق الأمم المتحدة وعدم دقة مصطلحاتها مما يجعلها قابلة لأكثر من تأويل، وهذا فضلا عن وجود الكثير من الآراء الفقهية المتباينة.

خامسا: إشكالية البحث

يمكن صياغة الإشكالية التالية:

✓ ما هي ضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

بمعنى آخر ماهي الحدود التي ينبغي مراعاتها والإلتزام بها كي لا يتحول إستخدام القوة إلى ذريعة تتمسك بها الدول الكبرى لتبرير أفعال العدوان التي تمارسها؟
وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ماهي البدائل الكفيلة لتجنب إستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

✓ ما المقصود بمصطلح القوة ؟ ما مدى تأثير التفسير الواسع لنص المادة 51.

✓ ما مدى نجاح العقوبات الإقتصادية لتكون بديلا لإستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

سادسا: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة

من أجل دراسة هذا الموضوع بالدقة المطلوبة فقد تم الإعتماد على:

- المنهج التاريخي عند التطرق إلى تطور المجتمع الدولي في إستخدامه للقوة.
- المنهج النقدي من أجل توضيح توفر شروط الدفاع الشرعي المطلوبة في العلاقات الدولية حسب المادة 51 من الميثاق.

-المنهج التحليلي لتفسير النصوص القانونية الواردة بالميثاق وإستنباط التفسير الأقرب إلى الصواب من بين التفاسير الأخرى.

سابعا: خطة البحث

بناءا على الإعتبارات السابقة ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع، والإحاطة التامة بأهم الأجوبة المتعلقة بموضوع ضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، فبعد المقدمة وقبل الخاتمة تناولنا هذا البحث بالدراسة والتحليل في فصلين:

• الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإستخدام القوة في العلاقات الدولية

المبحث الأول: مفهوم إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

• الفصل الثاني: حدود وضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية

المبحث الأول: حق الدفاع الشرعي كضابط لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: العقوبات الإقتصادية كبديل لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإستخدام القوة
في العلاقات الدولية

منذ القدم كان إستخدام القوة هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لحل النزاعات القائمة بين الدول إلا أنها قد جلبت الخراب والدمار للإنسانية وأحسن مثال على ذلك ما إنجر عن الحربين العالميتين الأولى والثانية من نتائج وخيمة، لكن المجتمع الدولي المعاصر وقبله الشريعة الإسلامية الغراء وضعوا قواعد تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وذلك من خلال ما أورده الشريعة الإسلامية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وما جاء في المواثيق الدولية من نصوص قانونية.

ولتوضيح ذلك إقتصرنا في دراسة هذا الفصل على الجانب النظري له، فقارنا بين مفهوم إستخدام القوة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (كمبحث أول) ثم تناولنا مراحل تطور إستخدام القوة في كل منها (كمبحث ثاني)

المبحث الأول: مفهوم إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

هدفنا في هذا المبحث هو توضيح مفهوم إستخدام القوة الوارد في موضوع الدراسة على إختلاف إجتهاادات فقهاء الإسلام وهو إختلاف قائم بين فقهاء القانون الدولي. فما هي أوجه الإتفاق والإختلاف بين القوانين الفقهية الإسلامية وبين القوانين الدولية فيما يخص إستخدام القوة في العلاقات الدولية بإعتبار إختلاف مصادر تشريعها في الفقه الإسلامي عن القانون الدولي؟

ولتوضيح هذا نناقشها ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية

- مفهوم القوة لغة:

من قوي يقوى فهو قوي، والجمع أقوياء.

والاسم: قوة ولكنها حملت على فعله فأدغمت الياء في الواو كراهية تغيير الضمة¹.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مجلد 01، ج 5، ط 3، بيروت، والجامع لأحكام القرطبي، ج 11

والقوة: هي نقيض الضعف وتكون في البدن والعقل في الإنسان والدابة، والجمع قَوَى وقَوَى لقوله تعالى:

«يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»¹ ، أي بجدٍ وعونٍ من الله عز وجل.²

- مفهوم القوة اصطلاحاً:

لقد ورد لفظ القوة في آيات كثيرة من القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة وذلك حسب سياقها:

قوله تعالى: «قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ»³.

قوله تعالى: «خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ»⁴.

وقوله تعالى: «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً»⁵.

وقوله تعالى: «وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ»⁶.

قوله تعالى: «فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ»⁷.

فالملاحظ لهذه الآيات السالفة الذكر يرى أن معنى القوة يتفق ويتمشى مع المعنى اللغوي لها، حيث جاءت القوة بمعانٍ منها: الشدة، القدرة، الجِد، الاجتهاد، وكل ما يمكن أن يتقوى به الإنسان من مالٍ وعتاد، وهنا نذكر قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم:

«ألا إن القوة الرمي، ألا إن قوة الرمي، ألا أن قوة الرمي»⁸.

على أن التفسير الصحيح والمقصود الشرعي للقوة عنده: هو رمي الأعداء بالسلاح لدفع أذاهم ، وهي القدرة والسلطان والغلبة والمنعة⁹، وأساسها من مالٍ وعشرة وعتاد.

والقوة كما هو معلوم عند الكل أنها تتضمن عدة مفاهيم كبرى ولعل من أهمها الحرب، الجهاد، القتال إلى غير ذلك من المفاهيم الأخرى ولإجلاء الغموض ورفع اللبس عن هذه المفاهيم نتناولها في الفروع التالية:

¹ - الآية 12، سورة مريم

² - ابن منظور، لسان العرب، مجلد 01، ج 5، ط 3، بيروت، ص 3787، والجامع لأحكام القرطبي، ج 11، ص 86

³ - الآية 39، سورة الكهف

⁴ - الآية 63، سورة البقرة

⁵ - الآية 69، سورة التوبة

⁶ - الآية 52، سورة هود

⁷ - الآية 95، سورة الكهف

⁸ - صحيح مسلم، الرقم 1917

⁹ - السيوطي، تفسير الجلالين، ص 31

الفرع الأول: المقصود بمصطلح "الحرب"

- الحرب لغة:

السلب، والحارب هو الغاصب الناهب والتخريب إشارة الحرب ومنها المحراب لأنه موضع محاربة الشيطان.¹

والحرب نقيض السلم، تذكر وتؤنث والأعراف تأنيثها وأصل الصفة كأنها مقاتلة وتصغيرها حُرِبٌ رواية عند العرب مثل ذريع وفوكيس وفريس.

ويقال دار الحرب بمعنى بلاد المشركين الذين لم يعقدوا صلحا مع المسلمين، ورجل حرب ومحارب، صاحب حرب، أي محارب لعدوه، فالحرب تكون حينئذ المقاتلة.²

- الحرب اصطلاحا:

كلمة الحرب تعني في معناها العام القتال مع العدو، ولكن لم يستعمل في القرآن بهذا المعنى إلّا قليلا، وأكثر ما ورد فيه ليس بمعنى القتال المسلح بل هي وردت فيما ليس بمعنى القتال المسلح فقد وردت بمعنى الطاعة لقوله تعالى:

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا».³

وبمعنى الكيد لقوله تعالى: «كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ»⁴

ولفظ الحرب ورد كذلك في القرآن على معانٍ بمعنى القتال ولنضرب لذلك مثلا واحدا لكي يتضح المقصود قال تعالى:

«فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا».⁵

¹ -ابن منظور، مرجع سابق

² - بيراف دليلة، مبادئ إنسانية في الحرب في الشريعة الإسلامية، جامعة الشارقة، ص139

³ - الآية 32، سورة المائدة

⁴ - الآية 64، سورة المائدة

⁵ - الآية 04، سورة محمد

ولقد شرعت الحرب من الله سبحانه وتعالى ولكن ليس ذلك إلّا للضرورة، وذلك لما يكون فيها من مصالح كبيرة للبلاد والعباد والأدلة في ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:

- من الكتاب:

قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ»¹.

قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»².

قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ»³.

قوله تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»⁴.

قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»⁵.

والقرآن إستعمل كلمة أخرى بدل الحرب وهي الجهاد، فالحرب في الإسلام أو ما يسميها البعض الحرب المقدسة عند المسلمين هي الجهاد فما هو الجهاد؟

الفرع الثاني: المقصود بمصطلح "الجهاد"

- الجهاد لغة:

من الجهد: أي الطاقة والمشقة والجهاد استقراغ الوسع في مدافعة العدو، نقول جاهدت العدو⁶.

وقيل: كلمة مشتقة من الجهد بالضم الجيم وفتحها فهو بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة وجهد يجهد جهد أي جدّ وجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها⁷.

¹- الآية 216، سورة البقرة

²- الآية 39، سورة الأنفال

³- الآية 05، سورة التوبة

⁴- الآية 39، سورة الحج

⁵- الآية 111، سورة التوبة

⁶- سلاط قدور، مرجع سابق، ص 05.

⁷- بيراف دليلة، مرجع سابق، ص 140.

والجهد والجهد: الطاقة والمشقة والجهاد والمجاهدة.¹

- الجهاد اصطلاحاً:

عرّفه المالكية بقولهم: الجهاد قتال مسلم كافر غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله أو حُضوه له أو دخوله أرضٍ له.²

وعرّفه الأحناف بقولهم: هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة لمالٍ أو لرأيٍ أو تكثير سواد.

وعرّفه الحنابلة: هو بذل الوسع لإعلاء كلمة الله.³

فالجهاد في الإسلام مصطلح شامل بالجهاد بالنفس والمال واللسان كما أنه قد يكون جهاداً للنفس وجهاداً للأعداء فهو يتضمن من المعاني والإيحاءات ما لا نجده في كلمة أخرى.⁴

وتعني كلمة الجهاد استخدام السلاح في حالات التي يجوز فيها استخدام السلاح، وتعني البذل والعطاء والكدر في المجالات كافة من أجل نصرته والدين ونشره.

والجهاد له مراتب: قال تعالى: « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ».⁵

1- مجاهدة النفس.

2- مجاهدة الشيطان لعنه الله.

3- مجاهدة العدو الظاهر.⁶

والحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يُلجأ إلى القتال لتحديد السعادة الشاملة للبشرية في

¹ - فردي مراد، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 2010/2009، ص 21.

² - مبادئ إنسانية، ص 140.

³ - فردي مراد، المرجع نفسه، ص 21.

⁴ - مبادئ إنسانية، ص 143.

⁵ - الآية 77، سورة الحج

⁶ - سلاط قدور، مرجع سابق، ص 578.

دنياها وأخراها كما ارتضاها الإله الحكيم، ويستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدد، فالباعث عليه رد العدوان أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام.¹

الفـرع الثالث: المقصود بمصطلح "القتال"

القتال: القتال أصله القتل أي إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكل إذا أُعتبر بفعل المتول لذلك يقال: (القتل) وإذا أُعتبر بفوت الحياة يقال (موت).

وتستعمل كلمة القتل بمعنى الدعاء على الشخص كأن يقال قاتله الله، والمقاتلة

هي المحاربة وتحري القتل لقوله تعالى:

« وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ »².

والقتل يطلق على العدو، وأصله المقاتل، وجاء القتل في القرآن الكريم بمعنى الوأد والنهي عن تضييع البرز بالجزلة ووضعه في غير موضعه³.

وورد كذلك لفظ القتل في القرآن الكريم على عدة وجوه ومعاني:

- القتل بمعنى القتل والمحاربة:

- القتل بمعنى فعل القتل قال الله تعالى قال تعالى:

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »⁴.

القتل بمعنى اللعن قال تعالى: « فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ »⁵.

اللعن بمعنى العذاب بمعنى قال تعالى: « مَلْعُونَيْنِ أَيْنَمَا تُقْفُوا أَخَذُوا وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا »⁶.

القتال بمعنى القصاص قال تعالى:

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ »⁷.

1 - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 134-137

2 - الآية 39، سورة الأنفال

3 - فردي مراد، ص 19

4 - الآية 93، سورة النساء

5 - الآية 19، سورة المدثر

6 - الآية 61، سورة الأحزاب

7 - الآية 33، سورة الإسراء

- القتل بمعنى الذبح قال تعالى: «يَقْتُلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ».¹
- القتل بمعنى دفن الأحياء قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ».²
- وإذا تتبعنا إستعمال القرآن لكلمة القتل ومشتقاتها وجدناها لا يستعملها كثيرا بمعنى العمليات الحربية ضد الأعداء.³
- ومن خلال قراءتنا لكثير من الكتب الإسلامية تبين لنا أن الحرب والجهاد والقتال شرع لكثير من الحكم منها:
- 1- الدفاع عن الدين.
 - 2- الذود عن الجماعة الإسلامية وحماية الأوطان من الخراب والدمار
- «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ».⁴
- 3- تمكين الناس من عبادة الله واقتلاع عوامل الشر والفساد في الأرض أو تحقيقها.
 - 4- الجهاد ضرورة لتأمين الدعوة.
 - 5- تسهيل نيل فضل الشهادة قال تعالى:
- «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ».⁵
- 6- اختيار الصادق في الإعانة وغير الصادق من الطيب⁶ قال تعالى:
- «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ».⁷

¹- الآية 141، سورة البقرة

²- الآية 151، سورة الأنعام

³ - بيراف دليلة، مرجع سابق، ص 137 إلى 139

⁴ - الآية 250، سورة البقرة

⁵ - الآية 140، سورة آل عمران

⁶ - مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 108 إلى 114.

⁷ - الآية 179، سورة آل عمران

كما لا ننسى ذكر بعض الألفاظ التي لها علاقة بالقوة وقد تكلم عنها علماء الشريعة والفقه الإسلامي ولعل من أهم ما يمكن ذكره الغزو والعدوان فما هما؟

- الغزو لغة

هو السير لقتال العدو وانتهابه في دياره.¹

والمراد من لفظ الغزو في الإسلام هو الجهاد كما ورد في بعض الأحاديث لقوله صلى الله عليه وسلم « اغزوا في سبيل الله.... »² ، أي جاهدوا في سبيل الله.

- العدوان لغة

العين والادال والحرف المعتل أصل واحد صحيح، وهو يدل على التجاوز في الشي وتقدم لما ينبغي أن يقتصر إليه، ومن ذلك العدو وهو الحظر.

تقول: عدا، يعدوا ، عدواً ، وهو عادٍ ، ومنه العدوان وهو الظلم الصراح.³

وشرعاً هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم واضطهادهم وفتنتهم عن دينهم أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يعتبرون خطراً محققاً أو يتطلبون حذراً واحتياطاً.⁴

من التعريفات السابقة للحرب والجهاد والقتال والعدوان والغزو نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو وهذا المعنى مصلحة من مصالح الدولة العامة، أي مصلحة كانت وهي موجه ضد أي عدو خارجي، وفي حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر.⁵

إلا الجهاد فإنه أخص من جميع هذه المعاني السابقة فهو مصلحة ربانية لأنه قتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله عز وجل، ولا يكون إلا عند الضرورة ولأسباب مشروعة.

¹-ابن منظور، مرجع سابق،

²- سنن الترمذي، باب فضائل الجهاد -1574 حسن.

³- ابن فارس، مقاييس معجم اللغة، ج4،-249

⁴- فائدة إسماعيل، إستخدام القوة المفرطة في الحرب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011

⁵ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 37

حيث أن الإسلام يُعد الحرب جريمة وخرقا للإسلام، لا يقبلها إلّا إذا كانت لها أسباب مشروعة¹، فالجهاد والحرب في الإسلام يعتبران فوق المصالح المادية منها من مصالح الدعوة إلا الله، ولا يتميز فيه لتحقيق مصلحة لأمة دون أمة أو لنهوض شعب دون شعب أو لاستلاء على ثروات الآخرين وأراضهم، فالحرب ليست كسائر الحروب فهي تقوم بين الدولة الإسلامية وأعدائها الكفار مما لا ذمة ولا عهد لهم عند المسلمين أما ما ينشأ من اقتتال بين طوائف إسلامية فلا يعتبر حرباً دولية.

المطلب الثاني: مفهوم إستخدام القوة في القانون الدولي

هدفنا في هذا المطلب هو توضيح المفهوم الدقيق لإستخدام القوة الوارد في موضوع البحث، وللوصول إلى ذلك نبدأ بتعريف الحرب ثم بتعريف القوة.

مفهوم الحرب:

يعرف قاموس العلاقات الدولية الحرب على النحو التالي: "الحرب عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل الحكومة الواحدة تستخدم فيه القوة المسلحة"². ويعرف أوبنهايم الحرب بأنها عبارة عن نزاع في القوة العسكرية بين دولتين تهدف كل منهما للتغلب على الأخرى وفرض شروطها -كطرف منتصر- وعليه يشترط هذا التعريف توافر ثلاثة عناصر:

- وقوع نزاع مسلح

- ويكون طرفاه دولتين

-الهدف منه وهو أن يفرض الطرف المنتصر الشروط التي يريد.

ويقول شارل روسو في تعريف الحرب: "الحرب عبارة عن صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض توجهات سياسية وبإستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية"³.

¹ -فاتنة إسماعيل، المرجع نفسه، ص 16

² -The international Relation Dictionary ,Fourth Edition,USA,1988,P.187.

³ - شارل روسو، القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 325.

ويستلزم مفهوم الحرب- إضافة إلى ما تقدم -مضمونا معنويا فإن حالة الحرب تعبر - بصورة ملحوظة- عن ثمرة إرادة وعزم الدول التي تعيش حالة من الإضطراب وتكشف عن هدفها وهذا المضمون المعنوي هو المعيار في التمييز بين الحرب بمعنى اللجوء للقوة المادية في الأوضاع المنافسة من حيث المدة والشمول لحفظ حالة السلام بين عملية الرد بالمثل التي تعبر عن اللجوء للقوة نتيجة الإكراه الذي يؤدي إلى تغير حالة السلام ولا تؤثر على الطرف الثالث".

وتظهر في تعريف روسو هذا عناصر جديدة في مفهوم الحرب سيكون تحققه مشروطا بتوفر العناصر التالية:

- وقوع الإشتباك المسلح.
 - أن يكون طرفاه دول.
 - أن يكون الهدف منه تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.
 - أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب لقيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.
- وبملاحظة تنوع التعريفات الواردة في شأن مفهوم الحرب ينبغي الإقرار بصعوبة أو إستحالة تقديم تعريف جامع يصدق على مختلف الحالات والأوضاع ولذا وكما يعتقد الكثيرون لا يوجد تعريف للحرب ينال الرضا ووجود حالة حرب يستلزم تقديم تعريف خاص يتناسب مع الملابسات المحيطة بها¹، فعلى أن نبحت عن تعريف خاص بما يتناسب مع الهدف وبالتالي علينا أن نعرف القوانين المناسبة لتلك الظاهرة.
- وبالمقابل إن تحديد مفهوم واضح لإستخدام القوة في العلاقات الدولية أمر من الصعوبة بمكان إذ يطرح العديد من التساؤلات منها ضبط المراد بمصطلح القوة، وما طبيعة العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها وحصر مجال محدد لذلك الحظر.
- كل هذه الأسئلة وغيرها نجيب عليها في الفروع التالية.

¹ - واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 186.

الفرع الأول: المقصود بالقوة المحظور إستخدامها

إن التطور الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو إستعماله تعبير مصطلح القوة بدلا من تعبير مصطلح الحرب الذي إستعمله ميثاق بريان كيلوج¹، ولكن مصطلح القوة هنا هل يعني القوة العسكرية فقط أم يمتد ليشمل الضغوط الإقتصادية والسياسية أيضا ؟
إن لفظ القوة في الميثاق الأممي كان يصطحبه مصطلح "المسلحة" في بعض الحالات مثلما ورد في الديباجة والمادة 44 وجاء المصطلح وحده في المادة (4/2) مما زاد الأمر تعقيدا وإختلافا بين الفقهاء فإنقسموا إلى عدة إتجاهات²:

- الإتجاه الأول: التفسير الواسع

من أنصار هذا الإتجاه الفقيه كلسن حيث يذهب هذا الرأي إلى أن عبارة القوة الواردة في المادة (4/2) قد جاءت في صورة عامة ومطلقة بحيث تنصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة إنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الإقتصادية والسياسية³، مستنديين في ذلك إلى الحجج التالية:

- إن عبارة القوة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة 51 وإذا كان في نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا أقرنوها بكلمة المسلحة ومن ناحية أخرى فإن الميثاق لم يفرق في أحكام الفصل السابع بين الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك ومن ثم فإن القوة هنا لا تعني القوة المسلحة فقط بل تشمل أيضا صور إستخدام القوة أو الضغط وبالذات ما يعرف بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الأيديولوجي⁴.

- يستند البعض إلى تأييد وجهة النظر هذه إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والذي يقرر أنه من واجب الدول في علاقاتها الدولية أن تمتنع عن

1 - العناني إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1987، ص 38.

2 - أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1977، ص 24.

3 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 187.

4 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 419.

ممارسة الضغوط العسكرية والسياسية والإقتصادية أو غير ذلك من الضغوط ضد الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة¹.

- كما إستندوا إلى القياس على أحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي حيث أن إستخدام التدابير الإقتصادية هو إحدى صور إستخدام القوة.

- إن المادة (4/2) لم تحصر الصور المحظورة للقوة بل إكتفت بنصها فقط في أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة وأن ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية ضد دولة معينة يؤدي إلى ذات النتيجة.

- الإتجاه الثاني: التفسير الضيق²

يرى أنصار هذا الإتجاه أن المقصود بالقوة المحظور إستخدامها هو القوة المسلحة ولا ينصرف معناها إلى الضغوط السياسية والإقتصادية³.

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى ما يلي:

-إن تفسير المادة (4/2) من الميثاق يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى فالديباجة نصت على: "منع إستخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" فالفقرة 6 من الديباجة تقرر ذلك حيث أشارت هذه الفقرة أن الإلتزام بعدم إستخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة وكذلك فإنه حيث لا توصف القوة بأنها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن يكون المقصود بها الضغوط الإقتصادية.

-كما نصت المادة 44 على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 43 التي يستفاد منها أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة ولا ينصرف

¹ - مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 109.

² - حمدي صلاح الدين أحمد، الحرب في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 20، 1987، ص 230.

³ - Markus Leutert, le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force, OP, Cit, P 10.

إلى ما يسمى بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الإيديولوجي، وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديدا للسلم الدولي فإنها تقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق.

- إن الأعمال التحضيرية وفقا للمادة (4/2) من الميثاق¹، تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

- إضافة إلى هذه الأسانيد، الإقتراح الذي تقدمت به البرازيل أثناء إعداد النص المذكور في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أرادت من خلاله إدراج الضغوط الإقتصادية ضمن صور القوة المحرم إستخدامها أو التهديد بإستخدامها ولكن هذا الإقتراح قد تم رفضه².

كذلك فإن المواثيق الدولية التي قيل فيها بتحريم الضغوط الإقتصادية مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول نجد أن حظر هذه الضغوط قد ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في إطار مبدأ حظر إستخدام القوة.

وكذلك فإن المادة 3 من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 قد عدّ صور العدوان ولم تنص على الضغوط الإقتصادية بإعتبارها إحدى هذه الصور.

بالإضافة إلى ذلك نجد الإعلان الخاص بتدعيم مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في إطار العلاقات الدولية نجد أنه قد نص على حظر إستخدام الضغوط الإقتصادية ولكن بإعتبارها أفعالا متميزة عن إستخدام القوة.

- الإتجاه الثالث: الإتجاه الوسطي:

ظهر إتجاه فقهي وسطي نادى به كل من براونلي، روزالين، هجنز، يقوم على إعتبار أن الضغوط الإقتصادية وغيرها قد تدخل في نطاق القوة المحظورة إذا مورست بدرجة كبيرة

1 - طالبت الدول النامية أثناء الأعمال التحضيرية بتعديل نص المادة (4/2) حيث اقترح مندوب النرويج حذف عبارة "السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي" لأنها تحد من حظر إستخدام القوة.

2 - أحمد أبو الوفاء، المبادئ العامة في القانون الدولي، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 243.

بحكم أن إستخدام الإكراه بشكل يكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها، ولعل هذا ما يضيف عليه نوعا من المشروعية فلا يعتبر جريمة دولية وإنما إضرار دولي¹، حيث أن إستعمال القوة قد يأخذ أنماطا متعددة ذلك أنه قد يتم بصورة مباشرة وذلك بإستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول أو بصورة غير مباشرة.

وعلى ذلك فقط طالبت بعض الدول بإدراج القوة التي يتم إستخدامها بشكل غير مباشر في خانة الحظر والتي تتم عن طريق إستعمال القوات غير النظامية مثل تجنيد المرتزقة وتدريب المجموعات المسلحة للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما، إضافة إلى المجموعات الإرهابية التي قد تستعمل من قبل دولة ضد أخرى قصد التخريب أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى²، ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة حكمها الصادر في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه يمكن ترجيح الرأي الثاني الذي يرى أن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة فحسب نظرا لقوة الأسانيد التي إستند إليها في تأييد وجهة نظره.

الفرع الثاني: نطاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

إن الصيغة العامة وغير المحددة التي ورد بها نص المادة (4/2) فسحت المجال لطرح العديد من التساؤلات حول أطراف هذه العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها وكذا مجال هذا الحظر الذي يشترط عدم المساس به.

فهل حكم المادة يسري على أعضاء الأمم المتحدة دون غيرهم من الدول؟ وهل يجوز لأعضاء الأمم المتحدة إستخدام هذه القوة في علاقاتهم الداخلية مع شعوبهم لما لهم من سيادة؟

¹ - بويحي جمال، إستخدام القوة في العلاقات الدولية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 243.

² - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 124.

أولاً: أطراف إستخدام القوة

يقصد بأطراف إستخدام القوة الطرف الذي يستخدم القوة من جهة والطرف الذي تستخدم القوة ضده من جهة أخرى، ومن خلال المادة (4/2) يتضح أن مجال تحريم القوة هو العلاقات الدولية، مما يعني أن اللجوء إلى القوة في الإطار الوطني من قبل أية دولة يخرج عن مجال تطبيق هذه المادة¹.

كما تثير هذه المادة التساؤل بقولها: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها..."

فهل يعني أن هذا الإلتزام لا يخص الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؟ بل يلزم فقط الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى إستخدام القوة من جهة وضد الدول الأعضاء الآخرين فقط من جهة ثانية؟

هناك جانباً من الفقه يتبنى أن فكرة الحظر الوارد في المادة السالفة الذكر يقتصر على الدول الأعضاء فقط²، وحثهم في ذلك أن قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية الذي يقتضي ألا تسري آثار المعاهدات إلا على من كان طرفاً فيها³، زيادة على أن القاعدة التي أكدتها المواثيق والأعراف الدولية هي عدم جواز إنشاء المعاهدات للحقوق والإلتزامات الدولية بالنسبة للغير إلا برضاه وقبوله⁴.

لكن إتجاه آخر من الفقه يرى عكس ذلك بإمتداد الحظر إلى الدول غير الأعضاء⁵، إنطلاقاً من أن ميثاق الأمم المتحدة ألزم هذه الدول بإحترام مبادئها بالإضافة إلى الإستناد إلى نص المادة (6/2) من الميثاق.

وبالأحرى أيضاً مادام أنهم ملزمون بإحترام مبادئها، أن يتمتعوا بنتائج هذه المبادئ والمتمثلة في عدم مشروعية إستخدام القوة العسكرية ضد سلامتهم الإقليمية وإستقلالهم السياسي.

1 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 191.

2 - عماد الدين عطالله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 190.

3 - سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 249.

4 - الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 503.

5 - الدقاق محمد سعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 505.

كما أكد هذا الموقف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24/10/1970 الذي أقر بالتزام كل دول المجتمع الدولي - سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم يكونوا أعضاء فيها - بالإمتناع عن إستخدام القوة والتهديد بإستخدامها في علاقاتهم الدولية¹.

فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم إستعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية²، بيد أن هذا الموقف رغم وضوحه إلا أن هناك بعض الدول من عملت خلال الحرب الباردة على حظره فقط في مجال إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها داخل إطار العلاقة التنافسية بين المعسكرين وكأن الدول الأخرى التي ليست أعضاء في هذين المعسكرين أو ليست حليفة لأحدهما يمكن إستخدام القوة ضدها أو التهديد بإستخدامها. كما نجد هذا الموقف من خلال الإتفاق المنعقد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في 22 جوان 1973 والمتضمن منع قيام حرب نووية بين المعسكرين والذي جاء فيه " يتمتع كل طرف عن اللجوء للقوة أو إستخدامها ضد الطرف الآخر وضد حلفاء أحد الأطراف وضد دول أخرى في ظروف يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر³.

غير أن هذا الموقف حسب غالبية الفقهاء غير سليم وذلك من جانبين:

الجانب الأول يتمثل في أن ميثاق الأمم المتحدة في عمومها أعتبر بأن إستعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية يعتبر عملاً غير مشروع ويعتبر إنتهاكاً لسيادة الدولة وإستقلالها السياسي، لأن هذا الحظر تعلق بإستعمال القوة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 167.

² - محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 21.

³ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 118.

أما الجانب الثاني فيتمثل في أن هذا الاتفاق يتضمن منع قيام حرب نووية بين المعسكرين ويعمل على تجنب المعسكرين فقط أو حلفائهما آثار إندلاع مثل هذه الحروب وهذا ما يخالف في الوقت الحالي موقف المجتمع الدولي من إستعمال الأسلحة النووية في العلاقات الدولية والذي يفهم من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996 بخصوص قضية مشروعية التهديد أو إستعمال الأسلحة النووية.

فمنع هذا الرأي الإستشاري الدول المالكة للأسلحة النووية من إستعماله مطلقا وفي جميع الحالات¹، إستنادا إلى إتفاقية الحد من إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والذي تم تمديدها في عام 1995 إلى أجل غير محدود.

ثانيا: مجال الحظر المشترط عدم المساس به

هناك عدة محاولات لتفسير نص المادة (4/2) من الميثاق بمفهوم المخالفة وذلك بإعتبار أن أي إستعمال للقوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ما لم يكن يمس السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما فهو جائز²، بمعنى إن لم يكن الهدف من إستعمال القوة هو إقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى أو قلب نظام الحكم فيها عندئذ يخرج إستعمال القوة من نطاق الحظر ويصبح بذلك جائزا، وحجتهم في ذلك أن صياغة المادة (4/2) جعلت إصطلاح "ضد سلامة الأراضي" يرد مباشرة بعد عبارة "القوة" إعتبارهما جملة واحدة دون فاصل بينهما مما يدل على حصر الحظر على الحالات المشار إليها في النص فقط³.

غير أن هذا الطرح غير صحيح، بما أن هذا الإستعمال للقوة يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة⁴ فضلا عن أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذا الإتجاه بصورة ضمنية في قضية كورفو ثم رفضته بصورة صريحة في قضية نيكاراغوا مؤكدة في هذا الصدد على "أن مبدأ تحريم

1 - حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص 120.

2 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 174.

3 - ممدوح شوقي، مرجع سابق، 1985، ص 420.

4 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 17.

إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها يعد من قبيل المبادئ العرفية التي يتقيد تطبيقها بمقتضيات نظام الأمن الجماعي¹.

وبالعودة إلى نص المادة (4/2) من الميثاق نجد أنها لم تحرم الإستعمال الفعلي للقوة فحسب بل تعدته إلى مجرد التهديد بإستعمالها على أن الأمر هنا يثير صعوبة تحديد ما يعتبر تهديدا بإستعمال القوة وما هو غير ذلك، فهل يعني مثلاً قيام دولة ما بالتسلح تسليحا مكثفا أو إجراؤها لمناورات عسكرية في أعالي البحار تهديدا للدول بإستخدام القوة؟

إن محكمة العدل الدولية وفي حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا ذهبت إلى القول بأنه "لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقرا بموجب قاعدة إتفاقية أو قاعدة أخرى تقبلها الدولة المعنية وهذا المبدأ يسري على كافة الدول بغير تمييز"².

المبحث الثاني: التطور التاريخي لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مر إستعمال القوة في العلاقات الدولية بمراحل متتابعة متباينة حيث تطور مفهومه إلى أن تبلور في القاعدة الحالية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والتي وردت في المادة (4/2) من الميثاق، وهي القاعدة التي صارت قاعدة قانونية آمرة بإمتياز تشغل مرتبة متقدمة في النظام القانوني الدولي المعاصر عموماً والنظام القانوني لإستعمال القوة في العلاقات الدولية خصوصاً.

و إذا إعتدنا مرحلة الديانات السماوية بداية لسياق التطور التاريخي الذي مرت به مسيرة التطور هذه نجد أن الإسلام -مقارنة بالديانات الأخرى- قد تفرد بوضع نظام كامل متوازن لإستعمال القوة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تميز بالوسطية والعدالة اللتين كانتا سمة هذا الدين وتأسيساً على قاعدة حظر العدوان وإقرار الحرب للدفاع عن الدين والدولة

¹ - الدقاق محمد سعيد، مرجع سابق، ص 530.

² - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 145.

وشعبها والمستضعفين في الأرض وذلك مقابل المنهج الحربي بامتياز الذي إتسمت به الديانة اليهودية من ناحية والمنهج المسالم الذي قام على تجنب الحرب والذي طبع الديانة المسيحية من ناحية أخرى.

أما على صعيد القانون الدولي العام الوضعي وفي ظل توازنات القوة التي سادت المجتمع الدولي في مسيرة تطوره مرت مسألة إستعمال القوة في العلاقات الدولية بمراحل متميزة إبتداءً من مرحلة الحرية المطلقة وهي المرحلة التي إستمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ثم المرحلة التي مثلتها إتفاقية بورتر دراجو التي قيدت الحق المطلق في اللجوء إلى الحرب.

ثم جاءت مرحلة عهد عصبة الأمم التي تضمنت حضرا جزئيا لإستعمال القوة في العلاقات الدولية تمثل في حظر حرب العدوان دون أعمال الإنتقام المسلحة وهي المرحلة التي تتخللها ظهور ميثاق بريان كيلوج الذي أعلن نبذ الحرب في العلاقات الدولية بين أطرافه، وإنتهاءا بميثاق الأمم المتحدة الذي حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية بصورها المختلفة دونما تمييز بين الحرب بمعناها التقليدي وبين الأعمال الإنتقامية المسلحة وغيرها من صور إستعمال القوة.

ولعل من نافلة القول ملاحظة أن الخط العام لمسار تطور إستخدام القوة في العلاقات الدولية قد شهد إنحسار تلك المشروعاتية تدريجيا عن معظم مظاهر إستخدام القوة في العلاقات الدولية وصوره على نحو أمكن معه القول إن إستخدام القوة المشروع صار ينحصر بالدرجة الأولى -في ظل الشريعة الإسلامية ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة- في حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي -وهو ما يعنينا في هذه الدراسة.

المطلب الأول: تطور إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية

إن ظاهرة الصراع والحرب هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، فمنذ بدء الخليقة على الأرض والإنسان ينازع أخاه الإنسان، فمنذ هبوط سيدنا آدم عليه السلام على

هذه الأرض والمنازعات مستمرة والحروب متوالية، فإذا ما قلبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم تكاد تخلوا من الحروب مع الأمم المجاورة أو فيما بين أفرادها، وبالذات في ممالك وإمبراطوريات العالم القديم، كقدماء المصريين والهكسوس والأشوريين وأهل بابل وفينيقية والفرس والإغريق وشعوب أوروبا وغير ذلك.

وفي هذا الفرع سنتكلم عن الحرب بصفة عامة في الديانة اليهودية والديانة المسيحية وفي ديننا الإسلامي، ولطول الموضوع وتشعبه فإن نلخص ذلك في فرعين إثنين:

الفرع الأول: تطور الحرب في الديانات السماوية

أولاً: الحرب في الديانة اليهودية:

إن المتتبع للنصوص المنظمة للحرب في التوراة المحرّفة ليلحظ مدى الوضعية بهذه النصوص، فلا تجد حروباً أعنف وأقسى من الحروب التي خاضها اليهود عبر التاريخ حتى يمكن وصفها بحروب الإبادة، فالحرب لدى اليهود متاحة على الإطلاق ولا يوجد سقف أو حدود لتلك الإبادة.¹

قال العلامة وهبة الزحيلي: وإذا نظرنا في أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حرباً أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانات اليهودية التي تعتبر الحرب فيها حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو.

وجاء في الإصحاح الثالث عشر « فضرِباً تضرب سكان تلك المدينة بحدّ السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحدّ السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتُحرّق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للربّ إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد ». ²

ويعتقد اليهود أنهم أسمى الشعوب وأن تميزهم عن سائر الأجناس منحة ربانية أعطاهها الربُّ إياهم.

¹ حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، جامعة الزقازيق، 2002، ص89
² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص44

فقد ورد في التوراة: «أنتم أولاد رب إلهكم، لأنكم شعب مقدس لرب إلهكم وقد اختارك الرب لكي تكون له شعباً فوق جميع الشعوب على وجه الأرض».

فهذه الخاصية التي انفرد بها اليهود في زعمهم جعلتهم ينظرون على أن الحرب وسيلة مشروعة لتحقيق وعد الرب، وجعلتهم يتمادون في الغزو حتى ضنّوا أنهم شعب الله المختار.¹

وبالرجوع إلى نصوص التوراة المحرّفة نجدها تحمل نصوصاً غاية في الدموية لا يمكن لأي حالٍ من الأحوال نسبها إلى شريعة سماوية، فقد جاء في سفر التثنية عن إصحاح التاسع ما نصّه ﴿إن الربّ إلهكم تأكلوا شعوباً ما وراء نهر الأردن وهو يستأصلهم ويذلّهم أمامكم فتطردونهم و تبيدونهم سريعاً كما كلمكم الرب﴾².

فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والجهاد والتخريب والتدمير والإهلاك والسبي فهي تقرر شريعة القتال ولكن في أبشع صورها حيث تحكم بقتل كل ذي حياة من الحوثيين، ومن ذكر معهم ولو كان طفلاً أو امرأة أو كانوا أكثر عدداً من بني إسرائيل³. ومن ثمّ يزعمون أن حروبهم لم يحضرها دينهم بل مجدها ولم يضع قيوداً على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانونهم السن بالسن وربّهم رب الانتقام⁴.

كما زعموا على لسان النبي:

﴿ لا تشفق أعينكم ولا تعفوا عن الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء واقتلوا للهلاك ، ومن يُقتل في سبيل ذلك فقد أَرْضَى الرب حيث يَقُول : إن من العدل أن يقتل يهوديا بيده كافرا لأن من سفك دم الكافر يقدم قرباناً لله﴾⁵.

فاليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم وأمامنا دليل واضح على وحشية اليهود في حروبهم في فلسطين 1948، وفي العدوان الثلاثي عام 1956 حيث كانوا مضرب الأمثال

1- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 26

2- حمادة محمد السيد، مرجع سابق، ص 90

3- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 45

4- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص 26

5- حمادة محمد السيد، المرجع نفسه، ص 90

في الوحشية والفتك وأحطّ صور الخسة والنذالة في مذبح دير ياسين، والخليل، ورام الله، وغزة، وغير ما من بلاد الفلسطينيين.

وتنزيها يجب القول إن الشريعة اليهودية على عكس ما ينسب إليها من أنها مجدت الحرب ولم تضع قواعد لها، فإن شأنها شأن سائر الأديان قامت على فلسفة تشريعية واحدة لأن الشريعة واحدة والغايات واحدة والمبادئ التي فطر الله عباده عليها واحدة.¹

ثانيا: الحرب في الديانة المسيحية:

وأما الديانة المسيحية فيرى المسيحيون أنه ليس فيها جهاد بالمعنى المفهوم في الشرع الإسلامي، فالديانة المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه حيث وضع المسيحيون خطأ فاصلا بين تعاليم الدين وأنظمة الحكم عملا بالآية الإنجيلية:

﴿أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله﴾.²

ولقد عملت التعاليم المثالية المسيحية على تلطيف ومنع العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب القرون الوسطى، وأدى نشاط رجال الدين من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنب العالم ويلات الحروب لأن من يستخدم السيف يهلك به.³

وفي موقف متشدد رافض للحرب كان المسيحيون الأوائل منشغلون بأداء فروضهم ومهامهم الدينية أكثر من انشغالهم بأدائهم بالشؤون الدنيوية للإمبراطورية الرومانية حيث كان على الأفراد المسيحيين واجب الطاعة للسلطة طالما لا تتعارض أوامرها

والتعاليم الدينية للسلطة الأمنية، والجدير بالذكر أن كل رجال الديانات المسيحية قبل القرن 4 للميلاد اعتبروا الخدمة العسكرية في الجيش الروماني متعارضة وتعاليم المسيحية وحضروا على أتباعها الانخراط فيه وأن المسيحيين الأوائل كانوا مسالمين بمعنى أنهم لا

¹ - قزران مصطفى، مبادئ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2015/20014، ص23

² - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص24

³ - سلطان حامد، مرجع سابق، ص746

يحملون السلاح، ولكنهم عادة لا يدينون استخدام السلاح إذا ما كان ذلك ضروريا للحفاظ على النظام، فالمسيحية عموما كانت ترفض فكرة الحرب قبل أوغستين¹.

وفي موقفٍ مقابلٍ مرّنٍ حيث أنه مع بداية القرن الرابع للميلاد وانتشار المسيحية في أوساط النخبة الحاكمة للإمبراطورية الرومانية بإعلان المسيحية الكاثوليكية دينا رسميا أفترض آباء الكنيسة أن العالم الغير مسيحي هو عالم وثني محكوم بالموت وتأسيسا على هذه الفكرة قبلت الكنيسة بضرورة اللجوء للحرب... فدعت إلى الحرب لضرورة الحفاظ على الدين والنفس وتحمل المشاق في سبيل ذلك.²

وعلى العموم يلاحظ أن أوغستين أباح الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معا وهذه النظرية تتعارض تماما مع أسس الدين المسيحي الأصيل وأباح أيضا فكرة الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الإسلام بثلاثة قرون.³

وعلى العموم يمكن القول إن معظم تعاليم المسيحية هي دعوة عامة لنشر السلام بين البشر وما جاء على لسان المسيح من كلمة الحرب إنما يعني إعلان الحرب على العصاة والمنحرفين وللمعرفة فقد نشر بالحرب المسيحيون عقيدتهم في عشرة قرونٍ كاملة ثلاثة منها قبل ظهور الإسلام وسبعة منها قبل مجيئ الإسلام واستخدموا القوة في سبيل المحافظة عليها وإرغام المسيحيين في الدخول فيها.⁴

وخلاصة القول في ذلك: لقد سفكت باسم المسيحية وفي سبيل المسيحية دماء أغزر مما سفك في سبيل آية دعوة أخرى في سبيل البشرية بل إن القارة الأوروبية التي هي مقر المسيحية هي وكر الحروب والدمار على طوال الألف الأخيرة من السنين وللإنصاف ومعرفة الحقيقة حول هذه الديانة وما قبلها من الديانات السماوية الأخرى.

¹- طه عبد العال محمد، مرجع سابق، ص28

²- حمادة محمد السيد سالم، مرجع سابق، ص98

³- سلطان حامد، مرجع سابق، ص746

⁴- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 50-51

يجب القول إن الديانات السماوية كلها ومنها المسيحية لا تقر العدوان، فإذا ارتكبت أعمال منافية لديانة ما فإن الديانة تكون منها براء.¹

الفرع الثاني: الحرب في الإسلام

ظلّ الرسول صلى الله عليه وسلّم وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عاما يتحمّلون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين، حتى أنهم طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلّم أنواع من الآيات وخرق العادات على وجه العناد.

في هذا الجو من الصراع مع قريش ظلّ الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة دون أن تلين له قناة أو يؤثر على صبره شيء أو يؤذّن له بالقتال ورد العدوان وإنما كان العكس لقوله تعالى:

«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ»².

وقال تعالى: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة»³.

وبعد كثرة العدوان وهجرته عليه الصلاة والسلام بنحو سنة جاءه الإذن بالقتال، وكانت الآيات القرآنية تحمل في طياتها أسباب المشروعية من دفع الظلم ومنع الفتنة في الدين ورد الاعتداء على الدعاة إلى الله وحماية الوطن.⁴

من هنا فلقد إتخذت الشريعة الإسلامية الغراء مسلكاً قوياً ومنهجاً للحدّ من الحروب فالحرب في الإسلام لا تعد مشروعة إلا إذا كان الدافع لها ضرورياً حسب النصوص الإسلامية وهي مباحة فقط عندما تبررها ضرورة قطعية وتستوفي شروطها المفروضة وإلا فلا أصل هو السلم قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة»⁵.

¹ - قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص 52

² - الآية 85، سورة الحجر

³ - الآية 124، سورة النحل

⁴ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 54 وما بعدها.

⁵ - الآية 205، سورة البقرة

وإنما شرّعت الحرب في الإسلام وأقرّت لضرورة وقائية وعلاج اضطراري لا مناص منه فغرض الإسلام من الحرب غرض نبيل¹.

فالإسلام لم يأت بالحرب إلّا وفقاً للعدوان قال تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»². غير أن القتال لا يجز أي اعتداء لأن الآية الكريمة صريحة بتحريم العدوان وكذلك لا يجوز قتال من ألقى السلم ورد الغضب وكف عن الحرب، ويمكن ذكر الأسباب التي تبرر اللجوء للحرب في الإسلام إلى الأسباب التالية:

• حماية الحرية الدينية:

إن تحقيق الحرية الدينية هو أحد غايات النظام الإسلامي الذي يدعو إلى حرية الاعتقاد كأحد الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وحمتها تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ »³.

وفضلاً عن ذلك دعا إلى الاعتراف بالرسالات السابقة واحترامها قال تعالى:

« آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ »⁴.

إن هذه القواعد موجهة إلى المسلمين في معاملتهم مع غير المسلمين تدل على وجوب كفالة حرية الاعتقاد لغير المسلمين ومن باب أولى تتيح للمسلمين حماية عقيدتهم ونشرها.

• الدفاع ضد العدوان:

إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي وقانوني وهذا الحق بالذات هو أساس الحرب الدفاعية التي أقرّها الشرع الإسلامي وأعلنها في كثير من الآيات القرآنية الصريحة منها: قوله تعالى: «أُنِ الَّذِينَ يَقَاتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»⁵.

¹- مصطفى محمود جاد عمر، مرجع سابق، ص 49-51

²- الآية 190، سورة البقرة

³- الآية 256، سورة البقرة

⁴- الآية 285، سورة البقرة

⁵- الآية 39، سورة الحج

غير أن القتال لا يجز أي اعتداء لأن الآية الكريمة بتحريم العدوان وكذلك لا يجوز قتال من ألقى السلم وردَّ الغضب وكف عن الحرب.

• حماية النظام العام: ويشمل صورتين

أ - البغي لقوله تعالى: « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا »¹.

ب - قطع الطريق لقوله تعالى:

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»².

• استنقاذ المضطهدين³

وعليه فإن القوة لم تكن في يومٍ من الأيام عاملاً حاسماً في انتشار الإسلام والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين سامحين مثل المسلمين، وإنه لا يفوتنا أن نذكر بأن شريعتنا الغراء ذهبت إلى الأخذ بكافة السبل لتصد ومنع وقوع الحرب وذلك من أجل محافظة على الدماء - أي دماء الجميع - سواء كانوا مدنيين أو محاربين.

وشرعت الحرب في الإسلام أي أن فيها بدستور كامل للحدود التي تربطها، وتحد أولها وآخرها وتخفف من شرورها وتكبح النفوس على الاندفاع فيها إلى الخروج عن الاعتدال وتعدي الحدود، والدماء في الإسلام محترمة معصومة إلّا بحقها، وليست عصمة الدماء خاصة بالمسلمين في حكم الإسلام بل في ذلك ثلاثة أصناف من الكتابيين⁴.

هذه بعض الفقرات حول تطور الحرب في الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام، ونجد أن ديننا الحنيف دينٌ يحافظ على الإنسان والإنسانية ويراعيها حقوقها ويحفظ

¹- الآية 09، سورة الحجرات

²- الآية 33، سورة المائدة

³- قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 34-35

⁴- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط 01، 1997، ص 92

لها كرامتها، فهو دين السلم والسلامة ودين الأمن والأمان وهو الذي يحمل معه في تشريعاته وما بين نصوصه المحافظة على السلم والإتحاد وهو دين يستبعد القوة والحرب والعنف اللهم إلّا ما كان لازماً ومحتماً وضرورياً لذلك قال تعالى:

« وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) »¹.

وقال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ »².

المطلب الثاني: التطور التاريخي لإستخدام القوة في القانون الدولي

مرت مسألة إستخدام القوة في النظام القانوني الدولي بمراحل متتابعة تفاوت فيها نطاق المشروعات إتساعاً ثم ضيقاً تأثراً في ذلك بالظروف الدولية التي سادت هذه الفترات التاريخية المتعاقبة والتي خضعت في الأغلب الأعم لموازين القوى التي حكمت الصراعات بين الدول الإستعمارية الكبرى³.

وقد كانت السمة الظاهرة في معظم المواثيق الدولية التي هدف من خلالها المجتمع الدولي إلى وضع الحدود التي تحكم ممارسة القوة في العلاقات الدولية قصور نصوص هذه المواثيق على الإحاطة بمختلف صور ممارسة القوة في العلاقات الدولية من ناحية، وسعي الدول الكبرى في ذلك الوقت إلى مد نطاق المشروعات ليشمل أوسع مدى ممكن من صور المنازعات الدولية المسلحة من ناحية أخرى واللجوء في سبيل ذلك إلى التحايل على القواعد وصولاً في خاتمة المطاف إلى تجاهل هذه الدول للإلتزامات الدولية بالإمتناع عن شن الحروب العدوانية على غيرها من الدول كلما تعارضت مصالحها مع قواعد القانون الدولي تعارضاً مباشراً لا يجدي التحايل معه.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إستعراض مراحل تطور إستخدام القوة كما يلي:

¹- الآية 61، سورة الأنفال

²- الآية 208، سورة البقرة

³- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 248.

الفرع الأول: إستخدام القوة ما قبل ظهور عصبة الأمم

أولاً: مرحلة الحرية المطلقة:

مع إبرام صلح وستفاليا عام 1648¹، بين الدول الأوروبية عقب إنتهاء حرب الثلاثين سنة² ظهر إلى حيز الوجود نظام جديد للعلاقات الدولية كان عماده الأساسي السيادة المطلقة³، التي تتمتع بها الدول على قدم المساواة في مواجهة بعضها البعض، وقد كان من تجليات ذلك حريتها في اللجوء للقوة المسلحة لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى أو لتحقيق مصالحها القومية العليا وهو ما أدى إلى كثرة الحروب التوسعية التي إندلعت بين الدول الأوروبية وظهور الإستعمار.

فشهدت تلك الفترة حروبا قصيرة شرسة ضيقة النطاق غالبا للمحافظة على توازن القوى الذي قام بين كبرى الدول الأوروبية⁴، والتي منع أي منها من الهيمنة وهو ما جعل بعض المؤرخين يعتبرون أن المجتمع الدولي آنذاك كان مجتمعا مستقرا إلى حد بعيد. وحتى عندما أدركت الدول الأوروبية خطورة مبدأ الحرية المطلقة للدولة ذات السيادة في اللجوء للحرب عقدت مؤتمر فيينا أواخر عام 1814 الذي أكدت فيه على المبادئ التي ظلت تحكم النظام القانوني الدولي مدة مئة عام تقريبا وهي السيادة وتوازن القوى والشرعية والقومية والمساواة، وبذلك سعت الدول الأوروبية الكبرى إلى عقد مؤتمرات دولية بصورة دورية من أجل إبرام معاهدات دولية تهدف إلى المحافظة على توازن القوى وتحقيق السلام في القارة الأوروبية⁵.

¹ - صلح وستفاليا الذي تم في عام 1648 هو إسم يطلق على سلسلة من المعاهدات دارت المفاوضات بشأنها وقد أنهت هذه المعاهدات فرض الأعوام الثمانين وحرب الأعوام الثلاثين.

² - حرب الثلاثين عاما هي حرب تمت بين عامي 1618 و 1648 حدثت وقائعها بشكل عام في ألمانيا وقد تدخلت في هذه الحرب معظم القوى الأوروبية بالرغم من إندلاع الحرب كان أساسا بسبب صراع ديني و هذه الحرب صاحبها أوبئة و مجاعات كانت نتائجها مدمرة وإنتهت بصلح وستفاليا 1648

³ - بن عامر تونس، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 49.

⁴ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 30.

⁵ - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 24.

ثانياً: إتفاق بورت-دراغو 1907:

ولعل من المحاولات البارزة التي تجدر الإشارة إليها فيما يتعلق بسعي المجتمع الدولي لتضييق نطاق مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية وتنظيم العمليات الحربية تلك التي توصلت إليها الدول المجتمعة في مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899¹، و 1907 وقد كان الإنجاز الأبرز في هذا الشأن إبرام إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 الخاصة بوسائل إستيفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول.

تجدر الإشارة إلى أن حظر اللجوء للقوة المسلحة لأغراض إستيفاء الديون التعاقدية لم يأتي هنا مطلقاً إذ أباحت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الثانية في فقرتها الثانية رخصة الحرب لأغراض إستيفاء مثل تلك الديون².

ويمكن القول إن إسهام مؤتمر لاهاي الدوليين للسلام في تضييق نطاق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كان محدوداً بدرجة ملحوظة وإن ظل له مكانه بإعتباره مسعى طموحاً لإحتواء هذه الظاهرة المدمرة في العلاقات الدولية³.

الفرع الثاني: إستخدام القوة في عهد عصبة الأمم

كان للأهوال التي شهدتها العالم خلال الحرب العالمية الأولى أثرها في إتجاه إرادة المجتمع الدولي القائم آنذاك إلى إنشاء هيئة دولية تهدف إلى إستتباب دعائم الأمن وبسط الإستقرار في العالم أجمع أطلق عليها عصبة الأمم التي عدت خطوة عظيمة نحو تحريم اللجوء للحرب بين الدول في علاقاتها الدولية⁴، إلا أن وجود بعض الثغرات في ميثاق العصبة أتاحت للدول العظمى آنذاك التنصل من الإلتزامات الدولية بالتسوية السلمية للمنازعات والإضطلاع بعمليات حربية إتجاه الدول الأخرى بل وخوض الحروب العدوانية، وكانت الكارثة التي قضت على عصبة الأمم هي إندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939.

1 - أبرمت إتفاقيات لاهاي الأولى أثناء إنعقاد مؤتمر السلام، تناولت الاتفاقيات الحل السلمي للمنازعات الدولية وتقنين قوانين وعادات الحرب

2 - حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 64.

3 - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997، ص 15.

4 - يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996، ص 269

بادئ ذي بدء فقد حظر عهد العصبة حرب العدوان التي إضطلعت بها الأمم دون مسوغ شرعي إذ وفقا للمادة العاشرة من العهد تلتزم كل دولة عضو في العصبة بإحترام وضمان سلامة إقليم الدول الأعضاء وإستقلالها السياسي ضد أي إعتداء خارجي¹، وقد فصلت في هذا الشأن المادة 16 من العهد.

وإذا كان عهد عصبة الأمم قد حظر لجوء الدول إلى حرب العدوان²، فإنه لم يحرم بصفة مطلقة اللجوء إلى الحرب حيث نصت المادة 12 على إلزام أعضاء العصبة بعرض كل نزاع من شأنه أن يمثل خرقا للسلم الدولي على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة كذلك قررت المادة 16 إلزام الأعضاء بعرض المنازعات القابلة لأن تحل عن طريق التحكيم أو القضاء كما تضيف ذات المادة بواجب الإلتزام بعدم اللجوء للحرب ضد أي عضو يلتزم بما يقرره التحكيم أو القضاء.

كما تقرر المادة 15 أن المنازعات التي لم يتم تسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء يجب عرضها على الجمعية أو المجلس. ومن ثم يمكن إجمال حالات جواز اللجوء إلى القوة في ظل عهد عصبة الأمم في الحالات التالية³:

1-الدفاع الشرعي

2-إذا مرت ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس.

3- إذا لم يلتزم العضو المعني بقرار التحكيم أو بحكم القضاء أو بما نص عليه تقرير المجلس فيجوز إعلان الحرب عليه.

4-حالة كون الدولة تمارس إختصاصا يندرج في حدود سلطتها الداخلي.

5-أعمال الإنتقام المسلحة.⁴

1 - محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1972، ص 44

2 - عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 69.

3 - عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع نفسه، ص 74.

4 - حازم عتلم، مرجع سابق، ص 82.

ونتيجة لفشل عهد العصبة في حظر الحروب ومنع اللجوء للقوة لفض المنازعات الدولية وتناديا لهذا النقص قامت العصبة ببعض المحاولات تمثلت فيما يلي:

أولاً: مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة:

هذا المشروع وافقت عليه جمعية العصبة عام 1923، وفيه تم إعتبار الحروب العدوانية كجريمة دولية¹، وهو ما أدى بالدول المنظمة إليها نبذ هذه الوسيلة، لكن هذا المشروع لم ينجح بسبب إعتراض بريطانيا لكون المساعدة ترتبط بالأمن وترتبط بنزع السلاح.

ثانياً: بروتوكول جنيف عام 1924:

كان يهدف هذا البروتوكول إلى منع الحرب العدوانية حيث تعهدت فيه الدول المنظمة إلى هذا البروتوكول إلى عدم اللجوء للحرب إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو تنفيذ قرار صادر عن مجلس العصبة أو جمعيتها العامة²، كما تتعهد بالإمتناع عن أي تهديد بالعدوان ضد أي دولة خارجية، لكن هذا البروتوكول فشل لعدم بلوغ العدد الكافي من التصديقات لنفاذه.

ثالثاً: التوقيع على "ميثاق لوكارنو"

هذه الإتفاقيات وقعت بين كل من فرنسا وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة وألمانيا من جهة أخرى عام 1925³، حيث نصت هذه الإتفاقيات تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفي حالة فشل ذلك تحال على محكمة العدل الدولية لإتخاذ قرار بشأنها.

رابعاً: ميثاق باريس 1928 "بريان كيلوج"

سعت الدول الكبرى بعد فشل عصبة الأمم في تقييد اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إلى مبادرة أخرى تمثلت في عهد باريس أو ميثاق بريان كيلوج الذي ينسب إلى وزير خارجيتي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والذي وقعته 15 دولة في باريس ودخل حيز النفاذ عام 1929 وقد زاد عدد الدول التي إنضمت للميثاق غداة الحرب العالمية الثانية ليلبلغ 63 دولة⁴.

1 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 177.

2 - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 119.

3 - ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 97.

4 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 157.

نص الميثاق على حظر اللجوء للحرب في العلاقات الدولية لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف وعلى تأكيد إلتزام الدول باللجوء للوسائل السلمية لتسوية خلافاتها¹، إلا أن الميثاق لم يحظر اللجوء للحرب الدفاعية بإعتبارها مما يتفق مع المبادئ العامة للقانون. غير أن هذه المحاولة لم تفلح في كبح جماح آلة الحرب التي أطلقتها الدول الإستعمارية الكبرى آنذاك بالرغم من أنها كانت من مؤسسي عصبة الأمم ومن أطراف عهد بريان كيلوج.

وقد كان من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل وعقم عهد بريان وكيلوج وعجزه عن وضع حد للإنتهاكات المتتالية التي وقعت من قبل الدول الكبرى لإلتزامها بتجنب الحرب في علاقاتها الدولية وذلك بالتحايل على هذا الإلتزام تارة والمخالفة الصارخة له تارة أخرى سكوت العهد كما هو الحال في عهد عصبة الأمم عن وضع تعريف محدد للعدوان وتركه لمطلق تقدير الدول التي فسرتة في ضوء مصالحها القومية العليا على نحو أفرغ حظر الحروب العدوانية من مضمونه في الكثير من الأحيان².

وأخيراً فقد سائر ميثاق باريس عهد عصبة الأمم عند إغفاله بيان مسألة مشروعية اللجوء لأعمال الإنتقام العسكرية وهو الأمر الذي أسفر عن شيوع إستخدام القوة المسلحة من جانب الدول.

الفرع الثالث: إستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

كان من نتيجة الفشل الذي آلت إليه المبادرات الدولية المتواترة الرامية إلى تقنين وتقييد إستخدام القوة في العلاقات الدولية وهو الفشل الذي توج بإندلاع الحرب العالمية الثانية أن خرجت إلى الوجود هيئة الأمم المتحدة التي دخل ميثاقها حيز النفاذ في شهر أكتوبر عام 1945، وقد كان الإنجاز الأبرز الذي تحقق في ظل ميثاق الأمم المتحدة ما تضمنه الميثاق

¹ - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 09.

² - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 182.

من النص بصراحة على حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية¹، وذلك في المادة (4/2) التي تنص على أن "يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

ويمكن القول بناء على نص المادة سالفة الذكر أن صيغة الحظر المشار إليها أوسع مدى و نطاقاً من الصيغ المماثلة التي ورد النص عليها في عهد بريان كيلوج وعهد عصبة الأمم حيث حظرت هذه الأخيرة اللجوء للحرب في العلاقات الدولية دون الصور الأخرى لإستخدام القوة المسلحة و هو ما فتح المجال أمام التحايل والتجاهل من قبل الدول الإستعمارية الكبرى بصفة خاصة للنصوص التي تحظر اللجوء للقوة على نحو أدى لشيوع الحروب في هذه الفترة حيث جاء نطاق الحظر في الميثاق شاملاً مختلف أنواع العمل المسلح على نحو لا يفترض أن يدع مجالاً للشك أو للتحايل من قبل أية دولة تنوي مخالفة هذه القواعد الآمرة ولو من الناحية النظرية على الأقل.

كذلك كان من إسهامات الميثاق ورود النص فيه على جزاءات يوقعها مجلس الأمن في مواجهة حالات الإخلال بالإلتزام المفروض على عاتق الدول بحظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية متجاوزاً بذلك القصور الواضح الذي ميز عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج².

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الرغم من خلو الميثاق من تعريف جامع مانع للعدوان وهو ما أدى إلى سعي بعض الدول إلى التوصل من الحظر الذي نص عليه الميثاق

¹ - المجنوب محمد، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 175.

² - العناني إبراهيم، التنظيم الدولي، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 186.

بشأن حروب العدوان على نحو ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل فحاول المجتمع الدولي إلى تدارك ذلك من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3314 لعام 1974 بشأن تعريف العدوان¹، والذي ورد النص فيه على أن الحرب العدوانية تتمثل في "إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو على أي وجه آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

1- الحالات المشروعة لإستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالصدقة والتعاون بين الدول"² و "تعريف العدوان" جاءت كلها واضحة وصريحة في النص على حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية في صورة مبدأ عام يشمل مختلف صور ومظاهر القوة المسلحة على نحو ميز الميثاق وهذه القرارات عن الموثائق الدولية السابقة فورد النص في الميثاق صراحة على إستثناءات على المبدأ العام يمكن إيجازها على النحو التالي³:

- التدابير التي أتخذت أو رخص بإستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية ضد أي من دول المحور.

- التدابير التي تتخذ ضد تجدد العدوان من قبل أي من دول المحور.

- نظام الأمن الجماعي.⁴

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

- إستخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب الخاضعة للإستعمار حول السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لممارسة حق تقرير المصير.⁵

1 - قرار رقم 3314 الصادر بمناسبة الدورة 29 للجمعية العامة

2 - قرار رقم 2625 الصادر بمناسبة الدورة 25 للجمعية العامة

3 - حازم عتلم، مرجع سابق، ص 84.

4 - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2011، ص 357

5 - حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 75.

2- بعض الصور الخلفية لإستعمال القوة في العلاقات الدولية¹:

أثارت تلك الصور الكثير من اللغط الفقهي والسياسي لتعارضها الظاهر مع نصوص الميثاق وإن سعى البعض لتبريرها بناء على إعتبارات أمنية ودفاعية تارة وإعتبارات إنسانية تارة أخرى كما أعتبر البعض الآخر أن هذه الممارسات وإن كانت غير قانونية فإنها إكتسبت أساساً من المشروعية.

ومن أمثلة صور الممارسات المشار إليها نذكر:

- التدخل لحماية رعايا الدولة وممتلكاتها في الخارج

- التدخل الدولي

¹ Alina Kaczarowska, Public International Law, op.cit., p 440.

ملخص الفصل الأول

و بعد أن إستعرضنا في هذا الفصل مفهوم إستخدام القوة من المنظور الإسلامي والقانون الدولي من خلال تبيان المفاهيم المختلفة لمصطلح القوة والمصطلحات المشابهة حسب آراء و إجتهاادات فقهاء الإسلام و خبراء القانون الدولي، رأينا أنه من الصعوبة بمكان تقديم تعريف دقيق لهذه المفاهيم خصوصا أنه لا يوجد في المصادر الفقهية الإسلامية باب يحمل عنوان إستخدام القوة و مع ذلك فإن كلمة الحرب في الإسلام وردت بثلاث مصطلحات هي القتال، الحرب و الجهاد، و بالمقابل فمصطلح القوة من منظور فقهاء القانون الدولي جاء عاما مما أدى إلى إختلاف الدول في تحديد المقصود بالقوة كل حسب مصلحته.

كما تطرقنا إلى مسار تطور إستخدام القوة في العلاقات الدولية كما تجلى في الديانتين اليهودية والمسيحية وفي الإسلام حيث بينا بما لا يدع مجالا للشك تفرد الإسلام عما عداه فيما يتعلق بموقفه الوسطي من ظاهرة الحرب في العلاقات الدولية فلا هو يتخذ العدوان سبيلا لنشر رسالته الحضارية في ربوع العالم ولا هو من ناحية أخرى يرضى بتجبر الملوك في الأرض ولا بإستطالتهم على أمة الإسلام أو على المستضعفين من بني البشر، ثم إنتقلنا عقب ذلك إلى تبيان مسار هذا التطور مع دخول عصر القانون الدولي الوضعي في القرن السابع عشر الميلادي بعد صلح وستفاليا عام 1648 و قد تبع ذلك إنتقال المجتمع الدولي إلى مرحلة سعى فيها إلى تقييد اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من خلال مبادرات متتابعة مثل عهد "بورتر دراغو" وعصبة الأمم و ميثاق "بريان كيلوج" وإن لم تنجح في كبح جماح ظاهرة اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية وبوضع ميثاق الأمم المتحدة دخلت مسألة حظر إستعمال القوة في العلاقات الدولية مرحلة نوعية جديدة تقضي بتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها أيا كانت صورها وقصر إستخدام القوة على بعض الإستثناءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة أهمها حق الدفاع الشرعي في صورتيه الفردية والجماعية في إطار شروط و حدود، ولما كان لحق الدفاع الشرعي ذلك الأثر العظيم في العلاقات الدولية من حيث أنه يمثل وسيلة مهمة لردع أشخاص القانون

الدولي عن التفكير في إنتهاك حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومن ثم يسهم في إستتباب دعائم الأمن والإستقرار العالميين، فقد إرتأينا أن نفرّد له الأوراق القادمة لدراسة شروطه وحدوده في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الوضعي وما طرأ عليه من تطور بالتوازي مع المسار الذي إتخذته العلاقات الدولية المعاصرة.

الفصل الثاني

حدود وضوابط إستخدام القوة
في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أكد عليه المنهج الإسلامي و ميثاق الأمم المتحدة من أهم المقاصد التي تم التدايل عليها بنصوص صريحة في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من جهة ،وفي المواثيق الدولية المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى ،إلا أن هذا الأصل ترد عليه بعض الإستثناءات أهمها الحق في الدفاع الشرعي و ما لهذا الحق من صور وأشكال في ممارسته التي لم تترك مطلقة و إنما وضعت لها ضوابط وشروط، و بمقابل ذلك نرى أن الممارسات الدولية المعاصرة تظهر لنا مدى إنحراف هذا الحق في بعض الحالات عن القصد المراد منه.

كما تعتبر العقوبات الإقتصادية إحدى الآليات التي تملكها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق أهدافها والمبادئ التي قامت عليها، من أجل إقرار السلم العالمي، إلا أن الواقع الدولي أكد على أنها إنحرفت هي الأخرى عن أهدافها منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، فحصار كل من العراق وليبيا خير دليل على ذلك، وكان قبلهم التاريخ الإسلامي سباق في ذلك من خلال بعض القضايا التي تعتبر منهج يقتدى به في العلاقات الدولية المعاصرة.

ولكي نلم ببعض الجوانب المهمة المتعلقة بحدود وضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى حق الدفاع الشرعي كضابط لإستخدام القوة، بينما سنتناول في المبحث الثاني العقوبات الإقتصادية كبديل لإستخدام القوة.

المبحث الأول:

حق الدفاع الشرعي كضابط لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إن حق الدفاع عن النفس أمر مسلم به منذ القدم بل أنه يعتبر من الحقوق التي لازمت البشرية حيث يقول ابن خلدون " أعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة إنتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبته،

فإذا تذاَمروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الإنتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل

أما الإسلام فقد حرم استعمال القوة إلا إذا كان لغرض مشروع حيث قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"**¹.

ولتوضيح ذلك نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي كإستثناء عن إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية
الدفاع الشرعي قديم قدم التاريخ، جديد جدّة العصر، ولأن عيش الإنسان مع غيره يؤدي إلى تضارب المصالح باختلافها كان لابد من وجود الاختلاف والصراع، وهو فطرة فطر الله الناس عليها منذ أول نزاع ظهر على وجه الأرض، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لقوله تعالى:

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ »².

بل إن من النفوس طيبة خيرة ومنها خبيثة شريرة ، ولأن النفس البشرية الملك بطبعها قد تعتدي على حق غيرها بغير مسوغ ، وهي تسير وراء هذه الغريزة ،ومن هنا نشأ دفاع الإنسان عن نفسه وماله ولذا كان الدفاع الشرعي موضوعاً حياً متجدداً نشأ مع بداية البشرية ويتطور بتطورها ، ولقد حظي الدفاع الشرعي باهتمام كبير في ديننا الحنيف ذلك لأن ضمان أمان المجتمع به تدفع الأخطار عن الأفراد والمجتمع ، بل إن جماع الدين هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر .

فقد وصف الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله:

« يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ »³.

¹- الآية 13، سورة الحجرات

²- الآية 118 سورة هود

³- الآية 157، سورة الأعراف

ووصف المؤمنين بقوله: « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ »¹.

وقال تعالى: « فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ »².

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» رواه مسلم
وتبعاً لذلك نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الدفاع الشرعي العام هو حالة يقوم بها الشخص أو الأفراد أو الهيئات بالذنب عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، تقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل ويقطع شأفة الفساد في المجتمع المسلم، وهو ما عرف في الإسلام بمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يعتبر ميزة عظيمة وصفة من صفات الأمة الإسلامية وعليه يقوم صلاح أبنائها³، وبه مدح الله لقوله تعالى:

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ⁴.

أ- الأمر بالمعروف:

الأمر بالمعروف لغة: من أمر يأمره أمراً وهو الطلب، طلب الفعل. والأمر نقيض النهي⁵.

الأمر بالمعروف اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريقة الاستعلاء⁶.

والأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي اعتقاده أو فعله أو قوله طبقاً لما جاءت به

الشريعة⁷، أو هو طلب فعل ما أمر الله تعالى به رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام⁸.

الأصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى:

¹ - الآية 71، سورة التوبة

² - الآية 194، سورة البقرة

³ - زياد حماد، محمود ساخن الدفاع الشرعي الخاص، دفع الصائل في الفقه الإسلامي، نابلس، فلسطين، 2008، ص/64/65.

⁴ - الآية 109، سورة آل عمران

⁵ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 27

⁶ - ابن منظور، المرجع نفسه، ص 27

⁷ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 695

⁸ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 223

«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».¹

وقوله: «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ».²

وقوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».³

وقوله: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ».⁴

وقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ».⁵

وقوله: «الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ».⁶

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ».⁷

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».⁸

¹ - الآية 07، سورة آل عمران

² - الآية 114، سورة آل عمران

³ - الآية 70، سورة التوبة

⁴ - الآية 78، سورة المائدة

⁵ - الآية 110، سورة آل عمران

⁶ - الآية 41، سورة الحج

⁷ - سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم 193/10.

⁸ - صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 243.

تعريف المعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها كالتخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عند المقدرة، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا والإحسان إلى الفقراء والمساكين وإقامة المعاهد والملاجئ والمستشفيات ونصرة المظلوم وللتسوية بين العلوم في الحكم والدعوة إلى الشورى والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها، وصرف الأموال العامة في مصارفها إلى غير ذلك¹.

والمعروف أن بعض الفقهاء قد توسعوا في موضوع الدفاع الشرعي حيث جعلوه موضوعاً عاماً شاملاً يستوعب الدفاع عن دار الإسلام من خطر الإعداد.

وفي رأي آخر أن الدفاع الشرعي والعنف المشروع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر² والمعروف أي الخير والإحسان، ويقول ابن الأثير المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب عليه الشرع من المحسنات ونهى عن المقبحات وهو من الصفات الغالبة، أي معروفاً بين الناس أي إذا رآه لا ينكرونه³.

ب- المنكر:

المنكر لغة: النكرة نقيض المعرفة ونكر الأمر وأنكره إنكاراً ونكراً جهله وفي تنزيل العزيز يقول الله تعالى: « فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً »⁴.

المنكر اصطلاحاً: يعرفه الإمام الغزالي بقوله: كلُّ محذور الوقوع في الشرع⁵.

وأصل المنكر ما أنكره الله تعالى وراه أهل الإيمان قبيحاً فعله، لذلك سميت معصية الله المنكر⁶.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 392.

2- قاسم خيضر عباس، الدفاع الشرعي بين الشريعة والقانون الدولي العام.

3- عبد الفتاح، رجب غانم، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص 11.

4- الآية 70، سورة هود.

5- أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 223.

6- الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص45.

وتعريفه العام: هو كل معصية حرّمها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب خمرًا فعليه أن يمنعه ويريق خمره، ومن رأى مجنوناً يزنّي بمجنونة أو يأتي بهيمة فعليه نهيه¹.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إن شاءوا وليس مندوباً إليه، يحسن للأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه². وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصي والجرائم.

وإن كانوا قد إتفقوا (الفقهاء) على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا إنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهين:

- صفة الوجوب.

- من يلزمهم هذا الواجب³.

ويشترط الفقهاء شروطاً خاصة ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجميع هذه الشروط لا تخرج عن خمسة شروط:

1 - التكليف: أن يكون مكلفاً أي مدركاً مختاراً.

2 - الإيمان: أن يكون مؤمناً بالدين الإسلامي.

3 - القدرة: أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر.

4- العدالة: لا يصح أن يكون فاسقاً لقوله تعالى:

« أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ »⁴.

5- الإذن: أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك⁵.

¹ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص392.

² - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص493.

³ - عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص193.

⁴ - الآية 44، سورة البقرة.

⁵ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص495 إلى 500.

وأما الدفاع الشرعي العام فيصَّبُ هدفه على حفظ وحماية الدين وحقوق الله تعالى والوقوف ضد كل منكر يقع في المجتمع المسلم، والعمل على تنمية الفضيلة، والالتزام بالقيم التي دعا إليها الإسلام، والحفاظ على الشريعة الله تعالى والدعوة إليها والوقوف ضد كل من يتكاسل أو يعصي أو يتناول أو يفرط يغير معالم الدين الحنيف¹.

الفـرع الثاني: الدفاع الشرعي الخاص

وهو رديف مصطلح (دفع الصائل) وهو الذي نص عليه الفقهاء قديما والذي يشمل الدفاع عن النفس أو العرض أو نفس الغير وعرضه وماله².

المقصود من الدفاع الشرعي الخاص والمعبر عنه (بالصائل): هو رد اعتداء غير مشروع حماية للنفس أو العرض أو المال³.

وعرفه آخر فقال: وهو واجب الإنسان في حماية نفسه أو غيره وحقه في حماية مال أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء⁴.

والأدلة كثيرة على مشروعية الدفاع الشرعي الخاص منها:

وقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁵.

- فوجه الدلالة في هذه الآية التي تقرر متى مشروعية دفع العدوان في كل صورته وأشكاله سواء وقع العدوان على الفرد أو الجماعة.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

¹ - ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص123

² - زياد حمدان محمود ساخن، ص64

³ - بريد محمد أحمد - تجاوز الدفاع الشرعي، مجلة تاريخ العلوم، العدد 1، جامعة سعيدة، ص 19

⁴ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص437

⁵ - الآية 194، سورة البقرة

الْحَقُّ أَوْلُوكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43) وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مَنْ بَعْدَهُ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ¹.

من السُّنَّة: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾².

- الإجماع اتفق علماء الأمة على حرمة الاعتداء على النفس والعرض والمال، ووجوب دفع الصائل عليه ومنع الأذى عنها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فكان ذلك الاتفاق بمثابة الإجماع.

- حكم الدفاع الشرعي الخاص:

اتفق المسلمون على أن دفع الصائل المعتدي إنما شرع لحماية نفس الإنسان وعرضه وماله ، بل لحماية مجتمع المسلمين من نوازع الأذى و بواعث الفساد ، وذلك إذا لم يتيسر للمعتدى عليه الاستعانة بالسلطة العامة أو إذا لم يكن هناك من يمنع عنه ذلك الاعتداء وذلك الدفع والتصرف وهو فعل مشروع لا مسؤولية عليه في مواجهة فعل المعتدي لأنه مخول به من قبل الشرع وبه يعمل نيابة عن السلطة³.

ولقد قررت الشريعة دفع الصائل لردّ اعتدائه عن نفس الدافع أو عرضه أو ماله، كذلك أمرته لدفع الاعتداء عن نفس الغير أو عرضه أو ماله لقول رسول الله ﷺ: ﴿انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً﴾⁴.

شروط دفع الصائل منها:

- أن يكون هناك إعتداءً أو عدواناً.
- أن يكون هذا الاعتداء حالاً

1- الآية 44، سورة الشورى

2- سنن الترمذي، مرجع سابق

3- ابن قدامة المغني، مرجع سابق، ص 351-352

4 - البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، (9/ 22)، برقم: (6952).

- ألا يكون دفع الاعتداء بطريق آخر.
- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة للدفع¹.
- والدفاع الشرعي الخاص ينقسم إلى أقسام:
- الدفاع الشرعي عن النفس:
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ رواه البخاري ومسلم.²
- الدفاع الشرعي عن العرض:
- قال صلى الله عليه وسلم: ﴿كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾³ وقوله ﷺ: ﴿فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾⁴.
- الدفاع الشرعي عن المال:
- قال تعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ».⁵
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾ رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.⁶

- مقارنة بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع الشرعي بمفهومه الواسع يراد به رد جميع الأخطار أو الاعتداءات التي تهدد الأفراد أو المجتمع مهما كان مصدرها وتوفير الأمان لهم سواء أكان هذا الأمان أماناً فردياً بالدفاع

¹ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 478

² - البخاري- كتاب الديات، (1676)، (25)

³ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: 2564].

⁴ - صحيح البخاري (52)، وصحيح مسلم (1599) باختلاف يسير

⁵ - الآية 38، سورة المائدة

⁶ - سنن الترمذي، مرجع سابق

عن حق الشخص أو حق غيره، أم أمانا اجتماعيا بالدفاع عن قيم المجتمع ومبادئه وأخلاقياته، أم كان هذا الأمان أمانا دوليا بالحفاظ عن كيان الدولة وسيادتها وسلامة أراضيها وبالتالي:

- فالدفاع الشرعي الخاص وهو رديف لمصطلح ﴿دفع الصائل﴾ وهو الذي نص عليه الفقهاء قديما والذي يشمل الدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو نفس الغير عرضه وماله.

- الدفاع الشرعي العام: وهو حالة يقوم بها الأشخاص أو الأفراد أو الهيئات بالذب عن الدين ومبادئ الجماعة وقيمها وأخلاقها، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل.....الخ

وختاماً وبعد تعريف وبيان كلاً من الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص نتوصل إلى ما يلي :

-أن الدفاع الشرعي العام له دور الكبير، وأن انعدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤشر من مؤشرات الفساد الاجتماعي وعامل من عوامل الظهور وانتشار السلوكيات الانحرافية.

- أن الدفاع الشرعي الخاص مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بشروط معتبرة وهو واجب على النفس والعرض وجائز عن المال، إذا لم يترتب على ترك الدفاع هلاك النفس، أو لم يتعلق به حق الغير.

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي كإستثناء عن إستخدام القوة في القانون الدولي

من البديهي أن يصبح اليوم إستعمال القوة في العلاقات الدولية أمراً محرماً وغير مشروع سواء في إطار ميثاق الأمم المتحدة أو باقي أحكام القانون الدولي العام إلا أن هذا التحريم قد تضمن إلى جانبه حالات إستثنائية أين يكون اللجوء للقوة بموجبها مشروعاً كحالة الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة 51 من الميثاق¹.

¹ - الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص203

إلا أن صياغة نص المادة 51 على هذا الشكل قد أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مفهوم الدفاع الشرعي فذهب البعض إلى القول إن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة فيما ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الحق قد تغير في مهمته ونطاقه بقيام الأمم المتحدة¹.

أما بالنسبة لإتجاه المفهوم الواسع فيرى أنصاره أن نص المادة 51 من الميثاق لا تقيد حق الدفاع الشرعي بأي شكل من الأشكال²، حيث يبقى هذا الحق وسيلة مشروعة لحماية الحقوق الأساسية وليس فقط تفادي الهجوم المسلح وعليه فبمجرد إنتهاك أحد الحقوق الأساسية للدولة المتضررة التي يكون إستقلالها السياسي مهدداً أو أمن مواطنيها أو حقوقها الإقتصادية معرضة للخطر، الحق في الدفاع عن نفسها³، إلا أن بعض الدول إستندت في ممارساتها الدولية للتفسير الواسع لنص المادة 51 كمبرر لتبرير عدوانها على أساس حق الدفاع الشرعي مثلما قام به الكيان الصهيوني من عدوان شامل على الدول العربية عام 1967.⁴ إذن فهذا المفهوم يترك السلطة التقديرية للدولة التي تنظر لمصلحتها الخاصة على حساب السلم والأمن الدوليين⁵.

وعلى خلاف المذهب الأول ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تفسير حق الدفاع الشرعي تفسيراً ضيقاً حيث يقيد هذا الحق سواء من حيث السبب أو الأطراف أو من حيث التوقيت وأن هذا الحق قاصر على وضع التصدي وبصفة مؤقتة لعدوان مسلح واقع بالفعل ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة ضحية العدوان.

إلا أن واقع الممارسات الدولية المعاصرة يعج بمظاهر الانحرافات المتعلقة بمختلف صور ممارسة حق الدفاع الشرعي وذلك بالرغم من وضع أطر وضوابط محددة لتجنب التعسف في هذا الحق⁶، وهو ما سنوضحه في الفقرات التالية:

¹ - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 201.

² - عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 80.

³ - رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، مصر، 1984، ص 273.

⁴ - عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 123.

⁵ - رشاد عارف يوسف السيد، المرجع نفسه، ص 184.

⁶ - عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه، ص 184.

الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي

يمارس حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق بصورتين إما بصفة فردية من قبل الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان بمفردها، أو بصفة جماعية عن طريق تدخل دول أخرى لمساندة الدولة المعتدى عليها.

أولاً: الدفاع الشرعي الفردي

يعتبر الدفاع الشرعي أحد الصور التي من خلالها يحق لأي دولة ضحية إعتداء اللجوء لإستخدام القوة، إلا أن ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي تكون وفقا لشروط وضوابط قانونية محددة بدقة يجب مراعاتها والتقيدها لتجنب تبرير أعمال العدوان¹.

وعليه يمكن حصر شروط حق الدفاع الشرعي الفردي كما يلي:

1- وجود هجوم أو عدوان مسلح

يشترط نص المادة 51 من الميثاق لمشروعية الدفاع الشرعي أن يكون هناك إعتداء أو هجوم مسلح فعلي وليس مجرد عدوان وشيك الوقوع كما كان يأخذ به الفقه التقليدي². وأمام غموض تفسير مصطلح العدوان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من الجهود بغية تحديد المقصود بالعدوان حيث تمكنت في نهاية المطاف من صياغة مشروع تعريف العدوان الذي تم المصادقة عليه في شكل قرار رقم 3314 عام 1974.

وعرفت الجمعية العامة العدوان في المادة الأولى³ من هذا المشروع والذي رأى البعض في هذا التعريف أنه لم يضيف معنى جديد⁴، إلا أنه قدم تفسيرا مؤيدا للميثاق، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 حيث رفضت فيها المحكمة إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة حق الدفاع الشرعي مؤكدة أن الرد المسلح المشروع على العدوان يجب ألا يتجاوز نطاق الشروط المسموح بها.

1 - الدراجي إبراهيم زهير، مرجع سابق، ص 209.

2 - حازم عتلم، مرجع سابق، ص 100.

3 - المادة الأولى من مشروع الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول تعريف العدوان.

4 - عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 218.

ومن الشروط الواجب توافرها لوجود عدوان يستوجب ممارسة حق الدفاع الشرعي نستعرضها فيما يلي¹:

أ- حدوث عدوان مسلح يشمل إستخدام القوة المسلحة ضد دولة ما، ويعد هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من الميثاق على حق الدفاع الشرعي لأن النص يعتبر منشئ لهذا الحق وليس مقرر له².

كما تضمن القرار رقم 3314 مجموعة من العناصر المكونة للعدوان تصب في مجملها على أن تعبير الإعتداء المسلح ينصرف إلى كل إستعمال للقوة سواء البرية أو البحرية أو الجوية ضد السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة أو على نحو لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يرى الرأي الغالب لدى الفقه الدولي أن العدوان يقتصر على إستخدام القوة المسلحة و لا يشمل العدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي ، و بما أن الدفاع الشرعي يعتبر إستثناء من المبدأ العام لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية فبالنتيجة لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء³.

ب- أن يكون هناك هجوما مسلحا قائما بالفعل وحال يمثل عدوانا مسلحا، فعملية التهديد أو العدوان المحتمل لا تجيز الحق في ممارسة الدفاع الشرعي ولو كان هذا العدوان وشيكا من خلال الأعمال التحضيرية التي تمس مصالح الدولة كالتسابق على التسلح أو إعلان التعبئة العامة أو حشد قوات عسكرية على الحدود وغير ذلك من الأعمال التي تمهد لإستخدام القوة المسلحة⁴.

حيث جاءت المادة 51 من الميثاق قاطعة في هذا الشأن حيث ربطت الحق في ممارسة الدفاع الشرعي بشرط وقوع العدوان وهوما تم التأكيد عليه في التوصية رقم 3314 لعام 1974 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك في الحكم الصادر عن محكمة

1 - الدراجي إبراهيم زهير، مرجع سابق، ص 215.

2 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 60.

3 - ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 131.

4 - فتح الرحمن عبد الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 137.

العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا حيث ربطت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي بوجود عدوان مسلح.

ومن الممارسات الدولية المتعلقة بحالات العدوان والتي تم الإستناد في تبريرها على أنها ممارسة لحق الدفاع الشرعي بناء على وجود عدوان محتمل غير قائم بالفعل نذكر:

- عدوان الكيان الإسرائيلي على مصر والدول العربية سنة 1967، وعدوانها بتدمير المفاعل النووي العراقي بداعي أنها في حالة دفاع شرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، وهو ما أدى إلى حالة من الإستهجان الدولي تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 487 الصادر في 1981/06/19¹.

-عدوان الكيان الإسرائيلي عام 1981

ج- أن يكون العدوان غير مشروع (إذا كان مصدر الخطر مباحا فلا يجوز الرد عليه)².

د- أن يكون العدوان مباشر أو غير مباشر:

حيث يرى البعض أنه لا وجود لعدوان إلا إذا كان مباشر أي باستخدام القوات المسلحة الرسمية للدولة غير أن البعض الآخر يرى أن تحقق العدوان ولو كان غير مباشر كتقديم مساعدات مادية أو دعم سياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة³.

ه- توافر قصد العدوان لدى الدولة المعتدية:

ومثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا سنة 1962 وبالرغم من قيام الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام السلاح البحري والجوي في عملية الحصار إلا أن ذلك لم يعتبر عدوانا مسلحا يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي نظرا لعدم توافر قصد العدوان⁴.

و- أن يكون العدوان مسلحا وينطوي على قدر من الخطورة والجسامة⁵.

ز- أن يستهدف العدوان إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب نص المادة 51 من الميثاق لكن جانب من الفقه يذهب إلى أن الحق يشمل كل الدول سواء الأعضاء أو غير

1 - حازم عتلم، مرجع سابق، ص 104.

2 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 207.

3 - سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 93.

4 - عائشة راتب، الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، 1963، ص 83.

5 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 207.

الأعضاء في المنظمة ليس إستنادا للتفسير الحرفي لنص المادة 51 من الميثاق وإنما إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي تسري على جميع الدول دون إستثناء¹.

2- أن يكون رد الفعل لازما ومتناسبا

أ- لزوم الدفاع: ومقتضى هذا الشرط:

- أن يكون الدفاع لازم لرد الإعتداء ولا تملك الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى غير اللجوء إلى إستخدام القوة².

- أن يوجه الرد إلى مصدر العدوان، فمصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به ويترتب على ذلك أنه لا يجوز توجيه الدفاع إلى دولة محايدة³، كما حدث في الحرب العالمية الأولى عندما أنتهك حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ المكفول بمعاهدتي عام 1839 و1867.

- أن يكون حق الدفاع الشرعي مؤقتا حيث يتوقف هذا الحق بمجرد تدخل مجلس الأمن وإتخاذة لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

ب- تناسب الدفاع مع فعل الإعتداء:

بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان أو أقل منها وإلا أعتبر ذلك تجاوزا لحق الدفاع الشرعي، فيتحول التكييف القانوني من فعل الدفاع إلى العدوان⁵.

ثانيا: الدفاع الشرعي الجماعي:

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس هو في الأصل حق فردي أي أن مباشرته ترجع بالأساس إلى الدولة التي وقع عليها العدوان إلا أن ما يميز المجتمع الدولي أنه يقوم على أساس التكتلات الإقليمية التي تعتبر في الغالب من شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي

1 - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة، الأردن، 2008، ص 107.

2 - الدراجي إبراهيم زهير، مرجع سابق، ص 221.

3 - يحي الشيمي، مرجع سابق، ص 144.

4 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

5 - محمود نجيب حسيني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1990، ص 49.

وهذا التكتل من شأنه أن يخول لأعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح ، فيتمثل هذا الحق في إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لم يقع عليها عدوان أو هجوم مسلح عسكري مباشر من أجل صد عدوان أو هجوم مسلح غير مشروع وفقا لنص المادة 51 من الميثاق¹، غير أنه يجب مراعاة الشروط الواجب توافرها للجوء إلى القوة من طرف الدول التي تقدم يد المساعدة للدولة التي وقع عليها الإعتداء وهي في الأصل نفس الشروط الواجب توافرها في الدفاع الشرعي الفردي ومنها أن يكون هناك إعتداء مسلح قد وقع بالفعل ، وتناسب الدفاع مع فعل الإعتداء ، وأن تلتزم الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن إستعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين².

ويفترض في الدفاع الشرعي الجماعي أن تكون هناك علاقة سابقة كوجود تنظيم، إتفاق، أو معاهدة، تخول لأعضائها المساعدة المتبادلة بينهم في حالة ما إذا تعرضت دولة من الأعضاء إلى إعتداء.

الفرع الثاني: إنحرافات إستعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية

إن الحق في الدفاع الشرعي وفقا للقواعد القانونية وبالتحديد نص المادة 51 من الميثاق لا يكون مشروعا دون وجود هجوم مسلح، على أن يكون هذا الهجوم أو العدوان المسلح غير مشروع³، فإذا إنتفت هذه الصفة لم يكن للدفاع الشرعي محل. كما يجب أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا فالهجوم الوشيك الوقوع لا يترتب عنه حق الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق كما يجب أن يكون هذا الهجوم على درجه كبيرة من الجسامه والخطورة.

1 - حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 38.

2 - واصل سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 219.

3 - يحي الشيمي، مرجع سابق، ص 415.

إلا أن واقع العلاقات الدولية عرف إنحرافات إستعمال الدفاع الشرعي أهمها ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في الفقرات التالية.

- استخدام القوة ضد أفغانستان والعراق في ضوء قواعد حق الدفاع عن النفس:

في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب وقامت بعمليات عسكرية ضد دول أتهمت بمساندتها للإرهاب الدولي بذريعة الدفاع عن النفس¹.

وتبعاً لذلك نتناول فيما يأتي استخدام القوة ضد كل من أفغانستان والعراق باعتبارهما أبرز حالات استخدام القوة على الساحة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر في ضوء قواعد حق الدفاع عن النفس.

أولاً: استخدام القوة ضد أفغانستان والدفاع عن النفس:

بتاريخ 11 سبتمبر عام 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية أثارت ردود فعل واسعة النطاق على المستوى الدولي وأستكرت تلك الهجمات من قبل معظم دول العالم.

وهو ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الرد على هذه الهجمات مبررة عملياتها العسكرية ضد أفغانستان بالدفاع عن النفس المقرر في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جاء في تقريرها إلى مجلس الأمن كما حذت المملكة المتحدة حذو حليفاتها متمسكة بالدفاع عن النفس الفردي والجماعي²، فضلاً عن وجود أسباب أخرى سياسية وعسكرية وإقتصادية وثقافية³.

وهذه ليست المرة الأولى التي تتمسك فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالدفاع عن النفس حيث شنت في عام 1998 هجوما بالصواريخ على كل من أفغانستان والسودان رداً على تفجير سفارتها في كينيا وتنزانيا⁴.

1 - هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب الدولي في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 133.

2 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 145.

3 - مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط 1، إتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 105.

4 - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 142.

كما أسلفنا أن الحجة التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها هي الدفاع عن النفس¹، وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق نجد أن ما يبرر الدفاع عن النفس هو العدوان المسلح، وهو ما يقودنا إلى طرح التساؤل عن مدى إعتبار أحداث 11 سبتمبر عدوانا مسلحا يستوجب حق الدفاع عن النفس؟

توصلنا من خلال تناول شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي أن العدوان كي يبرر استخدام القوة دفاعا عن النفس أن يكون مسلحا وصادرا عن دولة أخرى وأن يكون على قدر من الجسامة.

وفي ضوء ذلك نجد أن أحداث 11 سبتمبر كانت عدوانا مسلحا لكن عمن صدر هذا العدوان؟ كما توصلنا إلى أن العدوان يجب أن يصدر من دولة أخرى، فأحداث 11 سبتمبر على الرغم من آثارها المدمرة فإنها لم تصدر من دولة بل كان مصدرها جماعات أو منظمات ولم يثبت تورط أي دولة في هذه الهجمات².

إضافة إلى أن هجمات 11 سبتمبر كانت على درجة من الجسامة بحيث تتيح للطرف الآخر استخدام القوة في الدفاع عن النفس.

وعليه في النهاية نجيب على السؤال السابق طرحه بأن هجمات 11 سبتمبر تعد عدوانا مسلحا صادر عن جماعات وليس دول، وأنه كان حدثا قد وقع ولم يستمر، وبالتالي لا يمكن التمسك بالدفاع عن النفس لتبرير العمليات العسكرية اللاحقة.

و بعد أن توصلنا إلى أن تلك الأفعال ماهية إلا عدوانا³، لكنه يختلف عن العدوان الصادر عن الدولة نصل إلى نتيجة هامة و هي أن جريمة العدوان ترتكب فقط من قبل الدول في العالم، في حين أن جريمة الإرهاب قد ترتكب من قبل الدول أو من قبل الجماعات⁴، و عليه فإن أحداث 11 سبتمبر ماهية إلا هجمات إرهابية حسب و صف مجلس الأمن و بذلك فهي

1 - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 146.

2 - علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، العدد 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001.

3 - يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 63.

4 - محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 204.

تختلف عن العدوان و تفتقد لصفة الإستمرارية، ففي هذا الصدد يرى د. رجب عبد المنعم متولي أن هجمات 11 سبتمبر تعد إرهاباً دولياً بكل المقاييس، وإرهاباً منظماً و خطيراً خاصة و أن العملية قد غلب عليها عنصر المفاجأة و التخطيط الدقيق والسرية¹. وفي النهاية وإن كنا قد توصلنا إلى أن أحداث 11 سبتمبر ماهية إلا أعمالاً إرهابية ولا تعد من قبيل العدوان المسلح الصادر عن دولة ما²، بالرغم من تمسك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بحجة الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد أفغانستان.

ثانياً: استخدام القوة ضد العراق والدفاع عن النفس:

لدراسة مدى شرعية التمسك بالدفاع عن النفس في استخدام القوة ضد العراق نحاول دراسة الموضوع من خلال تقييم المبررات التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومدى إمكانية إجازتها لاستخدام القوة في ضوء قواعد حق الدفاع الشرعي. فنطاق وحدود استخدام القوة في العلاقات الدولية في الألفية الجديدة مازال موضوع نقاش قوي فقد عملت بعض الدول على توسيع حق الدفاع عن النفس أو ما يطلق عليه بالدفاع الشرعي الوقائي فمن الحجج التي بررت بها الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد العراق هي نظرية الحرب الوقائية³، التي أعلنها الرئيس الأمريكي (جورج دبليو بوش) كوسيلة للدفاع عن النفس ضد عدوان وشيك الوقوع.

ومن ذلك تقوم فكرة الدفاع الشرعي الوقائي على حق الدولة التي تعتقد أو تتأكد أن دولة أخرى على وشك مهاجمتها عسكرياً في القيام بعمليات عسكرية ضدها، بمعنى أن هذه النظرية تمنح الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل التعرض لهجوم مسلح⁴، إلا أن معظم الدول ترفض هذه الفكرة ونادراً ما تتحجج بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي⁵.

1 - رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، 2003، ص 408.
2 - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 392.

3 - محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، جامعة حلوان، 2006، ص 222.

4 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 124.

5 - محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 127.

ومن الأمثلة المعاصرة على ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي، قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منذ عام 1999 بعمليات عسكرية ضد العراق وحجتهم في ذلك بأن أفعالهما تتدرجان ضمن أعمال الدفاع عن النفس حيث كانت تتعرض الطائرات لإطلاق النار من قبل المضادات الجوية العراقية¹.

في هذا الصدد نجد أن القانون الدولي يرفض رفضاً قاطعاً تبرير العدوان الوشيك للقيام بعدوان مسلح على دولة ما، بالإضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة أوجب الإمتناع عن استخدام القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة (4/2)، وزيادة على ذلك نجد أن قرار تعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة عدواناً مهما كانت التبريرات وطبيعتها العسكرية والإقتصادية والسياسية، وبالتالي فإن القيام بالدفاع الوقائي لمنع عدوان متوقع لا يصلح أن يكون مبرراً للدفاع عن النفس².

وعليه الإستناد إلى وهم التهديد بإعتداء محتمل يرفضه القانون والمنطق وحتى في القانون الداخلي نرى أن القانون لا يعاقب على النوايا وإنما بتحقيق فعل الجرم³.

في ذلك يرى الدكتور محمود حجازي محمود عدم مشروعية نظرية الدفاع الشرعي الوقائي في ظل قواعد القانون الدولي الحالية وذلك بإعتبارها كافية لهدم النظام القانوني لاستخدام القوة العسكرية الذي أقامته المادة (4 / 2) والمادة 51 من الميثاق⁴، وهو ما ذهب إليه الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 09 / 11 / 2002 بمناسبة رده على ما أشارت إليه الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس الوقائي لاستخدام القوة ضد العراق، ومع ذلك فإن الغالبية الساحقة من الفقه الدولي يرى أن الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني⁵.

¹ - محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 224.

² - حمدي صلاح الدين أحمد، مرجع سابق 1987، ص 204.

³ - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 77.

⁴ - محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 227.

⁵ - Michael Bothe, Terrorism and the Legality of Pre-emptive force, the European Journal of International Law, vol 14, No.2, 2003, P 23.

ومما سبق ذكره ينتج أن الدفاع عن النفس الوقائي لا يبرر الحرب على العراق، وحتى لو أجزنا ذلك فإن العراق لم يكن يشكل خطراً على الولايات المتحدة فالتمسك بالدفاع عن النفس الوقائي يكون عند وجود خطر حقيقي محتمل الوقوع وإلا خرجنا عن نطاق الدفاع عن النفس ودخلنا في نطاق حق الحفاظ على الذات الذي أصبح غير مشروع في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر.

لكن السؤال الذي يطرح ألم يكن العراق يشكل تهديداً لجيرانه، وأن القواعد الأمريكية موجودة في دول المنطقة، وبذلك فالعراق شكل تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية؟ للإجابة على ذلك يرى Michael Bothe إذا تحققت شروط الدفاع عن النفس بالنسبة لدول الجوار (تركيا، إيران، إسرائيل، مصر، سوريا)، أي شكل العراق تهديداً مباشراً لهذه الدول، فإن أي ضربة وقائية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق ستطلب تقديم طلب من قبل دول المنطقة التي يشكل العراق خطورة عليها في القيام بمثل هذه الضربة.

المبحث الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية كبديل عن إستخدام القوة في الشريعة

الإسلامية والقانون الدولي

مع تطور الفكر البشري وإدراكه لأهوال الحروب ونتائجها المدمرة والكارثية، إتجه إلى التفكير في إرساء بدائل للقوة، فكان من بينها الإعتماد على العقوبات الإقتصادية وإتخاذها كأحدى الآليات الفعالة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن التاريخ الإسلامي كان سباقاً في تناول موضوع العقوبات الإقتصادية فكان أول حصار في الإسلام حدث في بداية الدعوة الإسلامية و ذلك عندما قام الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الإسلام، فحاربه المشركون وأجمعوا على قتله لكنهم أيقنوا أن التعرض لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم سيؤدي إلى حمامات دم هم في غنى عنها، حينها قرروا الخروج بقانون جديد هو الحصار الإقتصادي العام والمقاطعة الشاملة.

ونتيجة لهذه الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع العقوبات الإقتصادية الدولية كبديل لإستخدام القوة نحاول من خلال هذا المبحث تناولها بالدراسة والتحليل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الأول: المقاطعة والحصار كبداية لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية

إذا أردنا أن نتكلم عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية وفق الشريعة الإسلامية، كان لنا أن نتكلم عن أساليب تكون لها أثرا مجديا ونافعا قد تكون بديلا عن إستخدام القوة، ومن هذه الأساليب إختارنا أسلوباً بديلاً متمثلاً في: المقاطعة والحصار ولمعالجة ذلك لابد من تعريف المقاطعة والحصار مع ذكر أمثلة قديمة وحديثة متناولين هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المقاطعة من منظور الشريعة الإسلامية

تعريف المقاطعة لغة: لفظ مفاعلة بين إثنين أو أكثر وهي في المعاجم العربية تدور حول (الإبانة، الهجران، وعدم التواصل)¹، وهي من مصدر قاطع.

وجاء في معجم الوسيط المقاطعة هي الإمتناع عن معاملة الآخرين إقتصاديا أو إجتماعيا وفق نظام جماعيا مرسوم.²

والمقاطعة كانت قبل الإسلام ونوضح ذلك من خلال صورة واحدة ما قام به سيدنا يوسف عليه السلام من منع الميرة عن إخوته إن هم لم يأتوا له بي أخيه من أبيهم.

كما قال الله تعالى: **وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (59).**³

فهذه مقاطعة واضحة لإخوته الذين لا يجدون سبيلا لرزقهم سوى تلك البلاد التي يملك زمام اقتصادها يوسف والمقاطعة يعود تاريخها في تراثنا الإسلامي إلى ما قبل 1400 سنة، فلقد

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 276

² - المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، ط 08- دار التابعين، الرياض، ص 49

³ - الآية 95، سورة يوسف

وضعت قريشُ صحيفةً متكونة من عدة بنود وذلك لمقاطعة بني هاشم وبني المطلب، فالشاهد أن أسلوب المقاطعة أسلوب قديم جداً استخدمه المشركون ليضغطوا على المسلمين كي ينزلوا على رغبتاهم.

فالمقاطعة سلاح أو دواء يلجأ إليه عند الحاجة الداعية له، فاستخدامها في غير محلّها مضر، واستعمالها في بكيفية مغايرة لما يقرره المتخصصون كذاك غير مجد، والاستمرار باستخدامها زيادة عن الحاجة لا ينصح به.

وجاء في الموسوعة الاقتصادية: أن المقاطعة مصطلح يعني سحب كل العلاقات، ورفض التفاوض في أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة¹.

وقد ذهب أكثر المعاصرين إلى مشروعية المقاطعة مطلقاً دون النظر إلى موافقة ولي الأمر وعلى رأس هؤلاء الشيخ القرضاوي حفظه الله².

وقد أصبحت الدعوة في زماننا هذا إلى مقاطعة البضائع والمنتجات التي تصدرها الدول التي تحارب المسلمين من وسائل الضغط عليها لتوقف أو توقف أو تخفف من موقفها المعادي للمسلمين، وسلاح المقاطعة سلاح مؤثر بلا شك في المواجهة مع الأعداء وقد أستخدم قديماً وحديثاً.

الفرع الثاني: الحصار من منظور الشريعة الإسلامية

تعريف الحصار:

لغة جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي في لفظ حَصَرَ: ضرب من السعي حصر الرجل حصراً بمعنى ت عب تعباً وحصر صدره ضايق الحصر ضيق الصدر، والحصار الموضع الذي يحصر فيه الإنسان والمحصور المحبوس³.

قال ابن فارس في مادة حصر: الحاء والصاد والراء أصل واحد هو الجمع والحبس والمنع⁴.

¹ - حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط 04، دار الفكر العربي، ص 455

² - عابد بن عبد الله سعدون، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي واقعها المأمول لها، ط 01، 2010، ص 99

³ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 193-195

⁴ - أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 01، ط 01، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 72

وقال علي البستاني: حصره يحصره حصراً ضيقاً عليه وحصر البلد الأعداء أحاط به.¹

الحصار في النصوص الشرعية:

ورد مصطلح الحصار في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بصيغ متعددة نذكر منها: جاء في قوله تعالى: « فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ واقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »².

قال الأصفهاني: واحصرُوهم. أي وضيقُوا عليهم. الحصر جاء بمعنى التضيق.³ وقوله تعالى: «عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا»⁴. ومن صيغه ما جاء في قوله تعالى: « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يِقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُم السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا »⁵ «حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أي ضاقت صدورهم»⁶.

من السنة: جاء في صحيح البخاري «فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم أن الله تعالى فتحها عليهم»⁷. وجاء في مسند الإمام أحمد «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون»⁸.

من خلال ما ورد ذكره من النصوص تبين قطعاً أن الحصار قد وقع على عهده (ﷺ)، سواء من جهته صلى الله عليه وسلم على أعدائه أو من جهة أعدائه (ﷺ)، وعلى أتباعه .

¹ - عبد الله البستاني، الوافي المعجم البسيط للغة العربية، مكتبة البيان، بيروت، 1980، ص334

² - الآية 04، سورة التوبة

³ - الأصفهاني الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، 1997، ص135

⁴ - الآية 08، سورة الإسراء

⁵ - الآية 04، سورة النساء

⁶ - الطبري محمد ابن جرير، دار الكتب العلمية، ج 04، ط01، بيروت، 1992، ص 200

⁷ - البخاري، مرجع سابق، 4196

⁸ - الإمام أحمد، المسند رقم الرقم: 18101

أنواع الحصار:

تعدد أنواع الحصار بتعدد جهات نظر الناظرين، فمنهم من قسمه بحسب الجوانب الحياتية (اقتصادي، إجتماعي، سياسي).

ومنهم من قسمه بحسب الفعالية إلى فعال أو غير فعال وهناك من جعل هذه السابقة في تقسيم يخدم المقتضيات المنهجية، فجاء الحصار الموضوعي (الاقتصادي الاجتماعي السياسي)

- وجاء الحصار الجغرافي (جوي، بري، بحري)¹، وقبل أن نذكر الأمثلة المتعلقة بالمقاطعة والحصار نقول إن كل الغزوات والسرايا التي كانت قبل غزوة بدر الكبرى، بل حتى غزوة بدر ذاتها كان المقصد منها اعتراض قوافل قريش التجارية وأخذ أموالها وحصارها اقتصاديا ...

وكل تلك الغزوات والسرايا كان هدفها الأول هو الحصار الاقتصادي واعتراض القوافل وقطع تجارة قريش إضعافاً للعدو وكسراً لشوكته وهذا هو مفهوم المقاطعة.

أمثلة ونماذج متنوعة للفرعين السابقين (المقاطعة والحصار):

مقاطعة وحصار الكفار لبني هاشم وبني المطلب ومعهم رسول الله (ﷺ):

لقد تمخض حقد المشركين عن عقد المعاهدة تعتبر المسلمين ومن يرضى بدينهم أو يعطف عليهم أو يحمي واحداً منهم حزباً واحداً دون سائر الناس ثم اتفقوا على أن لا يبيعوهم وان لا يبتاعو منهم وان لا يزوجهم أو يتزوجوا منهم وكتبوا ذلك في صحيفة علّقوها في جوف الكعبة توكيداً لنصوصها.²

ولقد حوَصر بنوا هاشم وبنوا المطلب ومن معهم من المسلمين، ومعهم رسول الله (ﷺ) في شعب بني المطلب إنما مكة شعاب متفرقة واجتمع فيه من بني هاشم وبني المطلب المسلمون

¹- سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 06

²- محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، ص 92

والكافرون، أما المسلمون فتديناً أو الكافرون فحمية إذا ما كان من أبي لهب عبد العزة بن عبد المطلب فإنه ظاهر النبي (ﷺ) وأصحابه.¹

، ولقد جهّد النبي (ﷺ)، جهاد شديداً وعظيماً في هذه الأعوام، وثبت في الصحاح من كتب السيرة أن جهدوا حتى أنه أكلوا ورق الشجر.

قال الغزالي: وضيق الحصار على المسلمين وانقطع عنهم العون وقلّ الغذاء حتى بلغ بهم الجهد أقصاه وسمع بكاء أطفالهم من وراء الشعب وعضتهم الأزمات العصبية حتى رثى لحالهم الخصوم ومع إكفهرار الجو في وجوههم فقد تحملوا في ذات الله الويلات.²

قال سعد بن أبي وقاص: خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقة تحت البول فإذا قطعة من جلد بغير يابسة فأخذتها وغسلتها ثم أحرقتها ورضضتها بالماء فقويت بها ثلاثة.³ فأنظر كيف أنتهى الحصار بالمسلمين وكيف أضناهم الحرمان والجأهم أن يطعموا ما لا يساغ له وقد أحسنت تلك الآلام ذوي الرحمة من قريش فكان أحدهم يوفر البعير زادا ثم يضربه في اتجاه الشعب ويترك زمامه ليصل إلى المحصورين فيخفف شيئاً مما بهم من أعباء وفاقاة.⁴

فمقاطعة قريشا مقاطعة اقتصادية اجتماعية واضحة هدفها إرغام أهل النبي صلى الله عليه وسلم لتسليمه للقتل إلا أن الله أنهى هذه المقاطعة.

قال جبريل عليه السلام لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله بعث الأرض على صحيفة قريش فأكلت كل ما فيها من قطيعة وظلم إلا المواضع التي فيها ذكر الله».⁵ حصار بني النضير: قصة بني النضير وما حدث لهم من محاصرة وتقطيع لأشجارهم وإتلافها لما نقضوا عهدهم ، وأرادوا العذرة للنبي (ﷺ)، فهي صورة أخرى من صور الضغط الاقتصادي والمقاطعة التي قصد بها هزيمتهم وإجلانهم من المدينة.⁶

¹ - سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص131

² - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 92

³ - ابن إسحاق، الروف الأنف، دار الكتب العلمية، ج 02، ط 01، 1997، ص 159

⁴ - محمد الغزالي، المرجع نفسه

⁵ - مقال الحصار الاقتصادي مفهومه وتاريخه نشر في 2016/12/02 أطلعت عليه في 08 ماي 2019

⁶ - عابد ابن عبد الله السعدون، مرجع سابق

وقال ابن إسحاق: وأمر رسول الله (ﷺ)، باليهود بحربهم والسير إليهم فتحصنوا منه في الحصون فأمر رسول الله (ﷺ)، بقطع النخيل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تتبهي عن الفساد وتعيبه عن صنعه فما بال قطع النخل وتحريقها.¹ وهذه القصة مخرجة في الصحيحين فقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ».²

حصار الطائف:

انطلق رسول الله (ﷺ)، إلى الطائف لمحاصرة المنهزمين الذين اعتصموا بحصونها المنيعة وما انقرب من الطائف حتى أمطرته ثقيف بوابل من النبال فأصابه جماعة من المسلمين ما دعى النبي أن يبعد المسلمين عن مدى النبال التي كانت تنطلق.... وضلي حاصرهم بضعا وعشرين ليلة، ولكن ثقيفا لم تكن على استعداد للمواجهة... وفي المقابل لم يكن لدى المسلمين آلات الحصار الكافية لكي يرغموا ثقيف على الإستسلام، ولذلك اعتمدوا سياسة الانتظار التي قد تكون لصالحهم أكثر منها لصالح المسلمين... ولقد رفع رسول الله (ﷺ)، الحصار ورجع بمن معه.³

حصار بني قريضة:

وفي سنة الرابعة للهجرة أمر النبي بغزو بني قريضة وذلك بسبب نكثهم العهد وانضمامهم إلى المشركين يوم الأحزاب، ولما أصبح (ﷺ) من ليلة مُنصرف ليلة الأحزاب وكان وقت الظهر.... فنادى رسول الله (ﷺ) لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة، فحاصرهم رسول الله (ﷺ)... فحكم بقتل الرجال وقسمة الأموال وسبي الذراري، وحكم فيهم بحكم سعد ابن معاذ وقال: (ﷺ) لقد حكمت فيهم بحكم الله.

1- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ج4، ط 14، مؤسسة الرسالة، 1985، ص 144

2- الآية 59، سورة الحشر

3- مقال الحصار الاقتصادي، مرجع سابق

صورة من صور المقاطعة:

حادثة جرت في خلافة عبد الملك ابن مروان جعلته يتخذ موقفا يجسد فيه المقاطعة الاقتصادية التي نتحدث عنها ذلك أن الدنانير تأتي إلى بلاد المسلمين من بلاد الروم ويطلق لهم القراطيس وكان يكتب في رؤوس الطوامير:

« لَنْ يَسْتَكْفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ »¹

نظر ملك الروم إلى الكتاب قال ما هذا؟

فقرئ له شتموا دينك الذي تعبد- يعنون عيسى عليه السلام - فغضب وكتب إلى عبد الملك «والله لأن كتبت بعد هذا في الطوامير لا أنقش في الدنانير شتم نبيك فاغتم عبد الملك فدخل عليه خالد ابن يزيد ابن معاوية وكان داهية فأخبره فقال له خالد: «لا تغتم اجعل عندك داراً لضربي - أي الدنانير وأضرب فيها وامنع القراطيس فإنه سيحتاج إليها فيأخذها على ما نشاء أو يأبى ففعل» فكان أول من ضربها في الإسلام.²

مثال آخر للمقاطعة:

ما قام به الملك فيصل رحمه الله من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية، شكّل مؤتمر في أعقاب حرب 1967 وحرب 1973 ، فبعد يومين من نشوب الحرب العالمية الأولى أعلن حضر البترول السعودي عن بريطانيا والولايات المتحدة وعلى أثر نشوب حرب 1973 تزعم حركة الحضر البترولي الذي شمل دول الخليج فكان لهذا الحضر أثره في توجيه المعركة.³

وكذا تلك المقاطعة التي فرضتها البلدان العربية على المنتجات الصهيونية إثر احتلالها لأرض فلسطين تطبيقاً لقرار مجلس الدول العربية رقم: 16 في دورته الثانية في 1945/12 وهذه المقاطعة أخذت طابعاً شعبياً بصورة أكبر عندما اندلعت الانتفاضة الأخيرة في شهر سبتمبر في سنة 200.⁴

¹ - الآية 172، سورة النساء

² - عابد ابن عبد الله السعدون- مرجع سابق، ص 58-59

³ - ماجد رجب سكر ويوسف علي زين، المقاطعة الاقتصادية وأثرها في الصراع مع الاحتلال الصهيوني، المعركة مجلة شهرية

⁴ - عابد ابن عبد الله السعدون- مرجع سابق، ص 63

وكذا المقاطعة الشعبية والشبه الرسمية للمنتجات الدانماركية والتي بدأت في أوائل عام 2006 على أثر قيام بعض الصحف الدانماركية من النيل والاستهزاء من شخصية المصطفى ﷺ، برسومات كاركتونية.¹

ضوابط شرعية في تطبيق المقاطعة والحصار:

الحصار أو المقاطعة الاقتصادية هي سلاحٌ بيد الأمم والشعوب باسترداد حقٍّ أو دفع ظُلمٍ ونحوه، وهذا لا شك مقصد المعتبر في نظر الشرع، شريطة أن تعمل ضمن القواعد والضوابط الشرعية التي بينها أهل العلم ومنها:²

1- عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية (حفض الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)

2- المحافظة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يُزال بقدر الإمكان.

3- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

4- الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها.

5- درء المفسد مقدم على جلب المنافع والمصالح.

6- وجوب مشروعية الغايات وكذا مشروعية الوسائل المحققة لها.

7- الإلتزام بسلم الأولويات الإسلامية.

8- تقليل التكاليف والمشقة، ورفع الحرج عن الناس.

9- ألا تؤدي المعاملات إلى تضييع حقٍّ، أو تقصير واجبٍ أو تعارضٍ حكمٍ من الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.³

فالمقاطعة والحصار سلاح فعال في كثير من الأحيان وإذا ما أُريد لهذا السلاح أن يكون مؤثراً دافعاً لمفسد أو جالباً لمصالح فلا بد من إدارته وفق أسس ومناهج الإدارة الحديثة، والمقاطعة أو الحصار يجب أن تراعي المقاصد الشرعية، والعلة التي تحريمها للمقاطعة

¹ - عابد ابن عبد الله السعدون، المرجع نفسه، ص 63

² - حسين شحاتة، تنفيذ مزامع المثبطين للمقاطعة الاقتصادية، ط 01، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1923 هجري، ص 15-17

³ - عابد عبد الله سعدون، مرجع سابق، ص 12-14

الاقتصادية أو الحصار هي إيقاع الضرر بالعدو اقتصاديا دون جلب مفسدة للمسلمين، وبناءا عليه تم تكليف المقاطعة فقها على تبين كونها ضربا من ضروب الجهاد في سبيل الله وكنها من المصالح المرسلة.

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية كبديل عن استخدام القوة في القانون الدولي

ترد العقوبات الاقتصادية الدولية ضمن التدابير التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة، حيث تعتبر وسيلة قانونية للوصول إلى حل بديل يسمح للدولة المعنية بتخطي وتجاوز الآثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة.

كما تعتبر إحدى الآليات التي تملكها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق أهدافها و المبادئ التي قامت عليها ،و من بين الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلال توقيع العقوبات الاقتصادية هو إقرار السلم العالمي، و الأمن الدولي و حماية حقوق الإنسان ونزع السلاح والقضاء على الإرهاب إلا أن الواقع الدولي أكد على أنها إنحرفت عن أهدافها منذ مطلع تسعينات القرن الماضي ،فحصار كل من العراق و ليبيا خير دليل على ذلك ،حيث أصبح الهدف من ورائها هو خدمة مصالح الدول الكبرى بما يحقق أهدافها السياسية والاقتصادية والإستراتيجية.

ولكي نلم ببعض الجوانب المهمة المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية كبديل عن استخدام القوة في القانون الدولي تطرقنا أولا إلى مفهوم هذه العقوبات وأساسها القانوني، ثم تطرقنا بالدراسة والتحليل إلى العقوبات التي سلطت على ليبيا -نموذجا- في الفقرات التالية:

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية:

يقصد بالعقوبات الاقتصادية تلك العقوبات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة وفقا لنص المادة 41، حيث تتسم بعدم وجود تعريف جامع مانع لها، ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها "مجموعة التدابير القسرية المطبقة على الدولة المرتكبة لعمل عدواني يعد خرقا للسلم والأمن

الدوليين أو تهديدا لهما مستهدفة لبنيانها الإقتصادي وإصلاح سلوكها في إطار العلاقات الدولية بموجب الميثاق وخاصة م 41 منه¹.

وللعقوبات الإقتصادية صور نصت المادة 41 من الميثاق على البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن هناك تدابير أخرى لم تنص عليها المادة صراحة ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر توقيعها كالحظر والحصار والمقاطعة الإقتصادية والحجز وتجميد الأرصدة والودائع المالية لدى البنوك الأجنبية وهي كلها تدابير غير عسكرية².

1-الحظر الاقتصادي: له معنيان

المعنى الواسع: يتضمن الحظر على الصادرات والواردات.

المعنى الضيق: هو منع التصدير فقط³.

2-المقاطعة الإقتصادية: تعرف على أنها "تعليق التعاملات الإقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على إحترام قواعد القانون الدولي"⁴.

3-الحصار البحري: يعرف على أنه: "منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وسواحل دولة معينة قصد حرمانها من الإتصال بحرا بالدول الأخرى وذلك لإضعاف مواردها وزراعة إقتصادها"⁵.

ثانيا: عوامل نجاح العقوبات الإقتصادية:

يعود نجاح العقوبات الإقتصادية الدولية في تحقيق أهدافها إلى مجموعة من العوامل المختلفة وحدث أي خلل في هذه العوامل قد يؤدي إلى إحباط هذه التدابير فبعضها يعود إلى عوامل سياسية وقانونية، وبعضها الآخر ينسب إلى عوامل جغرافية وإقتصادية.

¹ -خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 30.

² -المادة 41 "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

³ -عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 20.

⁴ -إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 13.

⁵ -فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 37.

1-العوامل السياسية والقانونية لنجاح العقوبات الاقتصادية:

أ-العوامل السياسية: كالإستقرار السياسي فكلما كان نظام الحكم الداخلي مستقرا سياسيا كلما كان نجاح هذه العقوبات كبيرا كذلك من أجل تحقيق الفعالية والأهداف التي فرضت من أجلها يقتضي تعاون وتكاتف جميع أفراد المجتمع الدولي لتنفيذها¹.

ب-العوامل القانونية: إذا كان النظام القانوني للمنظمة الدولية والنظم الداخلية متناسقا سيؤدي إلى عدم وجود أي عوائق قانونية وبالتالي تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الدول بشكل سريع².

2-العوامل الجغرافية والاقتصادية لنجاح العقوبات الاقتصادية:

أ-العوامل الجغرافية: من أبرز هذه الجوانب نذكر طول الحدود الجغرافية للدولة المستهدفة ومساحتها بالإضافة إلى إطلالة الدولة على البحار والمحيطات ومدى إمكانية حصارها والسيطرة على مداخلها وموانئها³.

ب-العوامل الاقتصادية: يتوقف نجاحها على الوضع الإقتصادي للدولة المستهدفة كأن يكون لها إستقرار إقتصادي كبير أو ثروات طبيعية وصناعية كبيرة تصعب من مهمة نجاح العقوبات الاقتصادية⁴.

ثالثا: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية:

تعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية والتي خول بموجبها لمجلس الأمن بصفته الجهاز المختص سلطات واسعة إستنادا للفصل السابع لا سيما المواد 39، 41 للتدخل من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين في حالة التهديد أو الإخلال بهما أو حصول عمل من أعمال العدوان⁵، كما أعطى للجمعية العامة إستثناء هذه

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر الجزاءات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 244.

2- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 204.

3- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 244.

4- فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 202.

5 - إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 39.

السلطات، ومن أجل تطبيق العقوبات الواردة في المادة 41 يتطلب تكافل دولي لتحقيق غايتها.

غير أن الميثاق لم يحدد المعايير والضوابط التي يبنى عليها مفهوم ما يعد تهديدا للسلم أو الإخلال به ولم يعطي تعريفا للعدوان¹، فبذلك ترك للمجلس السلطة التقديرية في تحديد شروط استخدام الفصل السابع رغم الانتقادات الموجهة له من بعض الدول بخصوص هذه الصلاحيات الواسعة، كما أصبحت المادة 39 تمثل المدخل الرئيسي للإجراءات والتدابير المتخذة بشأن الحالات الثلاث التي جاءت على ذكرها²، حيث خولت لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو انتهاكا له أو عملا من أعمال العدوان، فإن إنتهى المجلس إلى موقف معين ينطوي على حالة من الحالات الثلاث المذكورة في هذه المادة تعين عليه إذن أن يصدر توصية أو يتخذ قرارا بشأن أي التدابير يجب إعمالها وفقا لنص المواد 41، 42، بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما³.

وهذا ما أكد عليه أيضا نص المادة (1/1) بخصوص مقاصد الأمم المتحدة.

1- إجراءات مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية

إن الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن فيما يخص فرض العقوبات الاقتصادية على دولة ما تبدأ بإثارة الحالة أمام مجلس الأمن ثم تكييفها على أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما أو عمل من أعمال العدوان، إلى إستصدار قرار ملزم بفرض عقوبات إقتصادية⁴.

فتشمل إجراءات مجلس الأمن بفرض عقوبات إقتصادية، إجراءات إصدار القرار ضد الدولة المعنية، ثم إجراءات تنفيذه.

1 - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 220.

2 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 92.

3 - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 60.

4 - خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 29.

أ- إثارة موضوع الحالة أمام مجلس الأمن:

لإثارة حالة تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين أمام مجلس الأمن نجد أن الميثاق حسب المادة 34 و 35 أعطى لأكثر من جهة الحق في أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، وهو ما يمثل تأكيداً على واجبات الدول كلها بحفظ الأمن والسلم الدوليين، فأعطى الحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة حسب المادة 35 في أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أعطى الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة في أن تسترعي إنتباه المجلس إلى هذه الحالات حسب المادة 11/3¹.

بالإضافة إلى منح حق إثارة موضوع الحالة للأمين العام للأمم المتحدة من خلال المواد 97، 98، 99.

ب- **تكييف الحالة:** بعد أن يتم تنبيه المجلس للموقف أو النزاع يعتبر التكييف الخطوة التالية لثبوت إختصاص المجلس بالتصدي للنزاع المعروض أمامه وإتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة الواردة في الفصل السابع.

تعتبر المادة 39 هي أساس سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالة التي تعتبر المرجع لإعتماد التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، غير أن المجلس له مطلق الحرية في تكييف الحالة أو عدم تكييفها كما أنه غير ملزم بإستصدار قرار التكييف ولا إعطاء تكييف محدد حتى في القضايا المشابهة².

ومن أمثلة القرارات التي لم تشر إلى أي من المادتين بل أشارت فقط إلى الفصل السابع هو القرار رقم 661 لسنة 1990 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت والذي سلط بموجبه مجلس الأمن نظام عقوبات إقتصادية على العراق حيث جاء في ديباجة القرار أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع³.

1 - زيد حسين العفيف، حل النزاعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، 2007، ص 13.

2 - فانتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 72.

3 - قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 1990/08/06

ج-إستصدار القرار: إذا إنتهى مجلس الأمن من تكيف الحالة على أنها تدخل ضمن إحدى الحالات الثلاث يصدر قراره مشيراً إلى المواد التي لجأ إليها في إصدار التكيف وجاز له بعد ذلك إصدار توصية أو قرار أو مجموعة قرارات أخرى لإزالة العوامل التي أدت إلى ذلك أو إنشاء العوامل التي تساعد على إعادة السلم إلى نصابه وذلك في صورة توصيات أو إجراءات تأمر بتطبيق أحد المواد 40، 41، أو 42¹.

2- القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية:

أ-القيود القانونية: حين يفرض مجلس الأمن تدابير في إطار الفصل 6، 7، 8، 12 يجب أن يعمل وفق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (م 24)، ويجب أن تكون هذه التدابير متطابقة مع مبادئ العدالة (م 1/1)، كما يجب أن تحترم مبادئ المساواة في الحقوق بين الشعوب (م 2/1)، كما جاءت (م 3/1) تنص على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية². كل هذه المبادئ التي جاءت في المادة الأولى تشكل إطاراً محدداً يجب على مجلس الأمن ألا يتجاوزه عند فرضه للعقوبات الإقتصادية.

ومن القيود القانونية أيضاً إحترام سيادة الدول وهو عكس ما شهدته الممارسات الدولية منذ بداية التسعينات وذلك بإنتهاك مبدأ سيادة الدول بالتدخل في شؤونها الداخلية³.

ب-القيود السياسية: يعتبر حق النقض "الفيتو" أهم قيد على عمل مجلس الأمن عند قيامه بإصدار قرار حول فرض عقوبات إقتصادية دولية ضد دولة ما⁴.

ج-القيود الإنسانية: نقصد بها الحدود الواجب إحترامها في زمن السلم أو الحرب من طرف مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية وهذا طبقاً للإلتزامات الواردة سواء في الميثاق بتعزيز إحترام حقوق الإنسان أو طبقاً للعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁵.

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 170.

² - خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 21.

³ - فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - لمى عبد الباقي ومحمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 210.

⁵ - رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 90.

الفرع الثاني: تطبيقات العقوبات الإقتصادية - ليبيا نموذجاً -

إن الهدف الرئيسي من وراء توقيع العقوبات الإقتصادية المتخذة من طرف مجلس الأمن على الدولة المستهدفة هو ردع هذه الأخيرة ودفعها إلى الإلتزام بأحكام القانون الدولي بإعتبار أن هذه العقوبات تمثل وسيلة سلمية في حماية السلم والأمن الدوليين¹، والتي من المفروض ألا ينجم عنها مآسي وكوارث للإنسانية كالتى يخلفها إستخدام القوة العسكرية، ومن ذلك الإشكال فيما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة قد إحتزمت الشروط التي ناقشناها في الفقرات السابقة عند فرضها للعقوبات الإقتصادية على حالة ليبيا؟ وهل كان الهدف واضحاً ومحدداً؟ وبالتالي الوصول لإجتتاب المجتمع الدولي لآثار النزاعات المسلحة، بمعنى آخر أن تصبح العقوبات الإقتصادية كبديل لإستخدام القوة وهو ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه، كما نحاول معرفة خلفيات تلك الحادثة وأهم القرارات الصادرة بشأنها، ومدى شرعيتها. كل هذه الأسئلة سنجيب عنها من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: نبذة مختصرة عن أزمة "لوكربي":

أعتبرت قضية "لوكربي" أحد المرجعيات² في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية على الرغم من أسبابها غير المباشرة التي إتخذتها الدول الغربية كذريعة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية والخفية حيث تتمثل وقائع القضية في إنفجار طائرة أمريكية بتاريخ 21 /12/ 1988 فوق بلدة لوكربي بأسكتلندا مما أدى إلى مصرع جميع ركابها المقدر عددهم بـ 259 شخصاً، بالإضافة إلى خسائر أخرى³، زيادة على ذلك تم إتهام ليبيا بحادثة تفجير الطائرة الفرنسية التي إنفجرت فوق صحراء النيجر في 19 /09/ 1989 و التي نتج عنها مصرع جميع ركابها⁴.

1 - فانتة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 25.

2 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 242.

3 - مها محمد الشبكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص 30.

4 - سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات البنكية في إدارة الأزمات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 127.

وانتهت التحقيقات حول معرفة أسباب تحطم الطائرة إلى أن الحادث كان نتيجة عمل إجرامي أتهما فيه مسؤولين ليبيين بالضلوع في تفجير الطائرة¹.

ثم بعد ذلك سارعت الدول الغربية إلى مجلس الأمن للضغط على ليبيا من أجل إستصدار قرارات تدنيها في هذه حادثة، فرأت هذه الدول أن المسألة من إختصاص المجلس بإعتبار الحادثة تندرج ضمن الأعمال الإرهابية المهددة للسلم والأمن الدوليين، وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك حيث وافق المجلس على إصدار قرارات في مواجهة ليبيا كان أولها

القرار رقم 731 بتاريخ 21 / 01 / 1992 الذي تضمن مجموعة من الإجراءات تلتزم ليبيا بأدائها كان أهمها تسليم المشتبه فيهما بتفجير الطائرة الأمريكية، وأمام رفض ليبيا مبدأ التسليم حينها صعد مجلس الأمن من الموقف وقام بإصدار القرار الثاني رقم 748 بتاريخ 31 / 03 / 1992 مفاده إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقطع كافة إتصالاتها الجوية مع ليبيا وخفض مستوى بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية².

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن السلطات الليبية أبدت مرونة كبيرة بإعلانها للقبول بمبدأ تحقيق دولي من خلال اللجوء لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى قرار حول الجهة القضائية المختصة في النزاع.

ثانيا: التكييف القانوني للنزاع:

من أجل تكييف النزاع ظهر رأيان³، الرأي الأول يرى أن المسألة تطرح فكرة الإرهاب الدولي ومن ثم لمجلس الأمن الإختصاص الأصيل في النظر في هذا النزاع وإتخاذ ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو موقف الدول الغربية الثلاثة، في حين أن الرأي الثاني يرى أن المسألة في البداية والنهاية هي مسألة قانونية تتعلق بموضوع تسليم المجرمين وتطبيق الإتفاقيات الدولية في هذا الإطار وهو ما ذهبت إليه ليبيا.

1 - لمى عبد الباقي ومحمود الغراوي، مرجع سابق، ص 312.

2 - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، دار النهضة العربية، 2008، ص 172.

3 - لمى عبد الباقي ومحمود الغراوي، مرجع سابق، ص 315.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد ليبيا ومدى شرعيتها:

1/ القرار رقم 731 بتاريخ 21 /01/ 1992:

صدر هذا القرار بسبب رفض ليبيا تسليم المتهمين إلى الدول الغربية¹، وذلك لعدم وجود إتفاقية بينها وبين هذه الدول، وبالرغم من محاولات التسوية التي تقدمت بها ليبيا إلا أن الدول الغربية الثلاثة رفضت حل النزاع سلمياً الأمر الذي أدى لليبيا إلى التقدم بطلب إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 03 /03/ 1992 تلتزم فيه بعض الإجراءات المؤقتة ضد الدول الغربية لمنعها من إتخاذ إجراءات إنتقامية كإستخدام القوة العسكرية ضدها إلا أن الطلب الليبي قبل بالرفض من طرف المحكمة التي إعتبرت أن قضية تفجير الطائرة تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين².

2/ القرار رقم 748 بتاريخ 31 /03/ 1992:

بعد تقدم ليبيا إلى محكمة العدل الدولية شعرت الدول الغربية أن ليبيا جادة في موقفها ولن تقوم بعملية التسليم، وخشية أن تستجيب المحكمة لطلبات ليبيا و تتصرف في غير مصالح الدول الغربية حينها قامت هذه الدول بالإسراع إلى العودة إلى مجلس الأمن -رغم مباشرة المحكمة النظر في الطلب الليبي- لإستصدار قرار آخر يتضمن فرض عقوبات إقتصادية على هذه الأخيرة³، جراء عدم تنفيذها للقرار السابق رقم 731 مما أدى ذلك إلى إستجابة المجلس لرغبات الدول الثلاث و صدور القرار رقم 748 بموجب الفصل السابع من الميثاق متضمناً مجموعة من الأحكام في غاية الخطورة⁴.

3/ القرار رقم 883 بتاريخ 11 /11/ 1993:

أعتبر هذا القرار حلقة أخرى من حلقات القرارات الصادرة ضد ليبيا في قضية ما يعرف بـ"لوكربي" حيث و بالرغم من المحاولات العديدة للتوصل إلى حل توافقي إلا أنها باءت

1 - هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 59.

2 - سوران إسماعيل عبد الله بنديان، مرجع سابق، ص 131.

3 - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 595.

4 - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 197.

بالفشل و إستمرت الدول الغربية في ممارسة الضغط على ليبيا من أجل الإمتثال و تنفيذ قراري المجلس رقم 731 و 748 و هو ما كَلَّ بإستصدار قرار ثالث يحمل رقم 883 يتضمن جملة من العقوبات في مقدمتها فرض حظر إقتصادي وتجاري و التركيز على الأموال الليبية في الخارج¹.

وفي الأخير صدر قرار رقم 1192 بتاريخ 1998/08/27 يقضي بتعليق العقوبات على ليبيا بعد وفائها بالتزاماتها الدولية وقيامها بتسليم مواطنيها المتهمين بالمسؤولية عن إسقاط الطائرة.

ثم تلاه صدور القرار الأممي رقم 1506 بتاريخ 2003 /09 /12 القاضي برفع العقوبات نهائيا بعد أن تم الإتفاق على صياغة التعويضات المقترحة لضحايا طائرة لوكربي. وبعد إستعراضنا لمضامين القرارات الثلاث الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة ليبيا والمتعلقة بقضية "لوكربي"، لنا أن نتساءل عن مدى مشروعية هذه القرارات؟ وسلامتها من الناحية القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي؟، وهل تصلح هذه القرارات -بعيدا عن الإعتبارات السياسية التي تعكس مصالح الدول الكبرى- لجعل العقوبات الاقتصادية الدولية كبديل عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية؟

رابعا: مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية المفروضة على ليبيا:

لمعرفة مدى مشروعية ذلك نقوم بتقييم للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يخص قضية "لوكربي".

1/ تقييم القرار رقم 731

ذهب جانب من الفقه إلى أن مجلس الأمن لم يكن يملك من الناحية القانونية أن يصدر هذا القرار بالصورة التي ورد بها، حيث أنه قد تجاوز حدود سلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة²، بطلبه تسليم المتهمين فهي مسألة قانونية سواء بالنظر إلى إتفاقية مونتريال سنة 1971، أو بالنظر إلى قواعد القانون الدولي العرفي حيث كان يتعين على مجلس الأمن أن

1 - عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 138.

2 - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن والسلام والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 285.

يقدم توصياته لأطراف النزاع بعرض منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية وذلك وفقا لنص المادة (3/36) والمادة (1/96) من الميثاق¹.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يذكر أنه جاء ضمن الفصل السابع.

وحتى يشكل الفعل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يجب أن يكون حال ومتناسبا وهو ما لا يصدق في هذا النزاع بحيث نجد أن الحادثة قد مر على إرتكابها ثلاث سنوات، بالإضافة إلى أن هذا القرار جاء ملبيا لكل الطلبات التي أعلنت عنها الدول الثلاث المعنية بالقضية. زيادة على أن المجلس لم يقيم بإختصاصه عندما سكنت عن التهديدات العلنية الصادرة عن الدول الثلاث بإستخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، فهذه التهديدات في الواقع تعتبر خرقا لقواعد آمرة وفقا لنص المادة (4/2)².

2/ تقييم القرار رقم 748

-لقد خالف المجلس في قراره المشار إليه نص المادة 39 التي تقيد سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 لإعتبار الواقعة تمثل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان³.

- صدر هذا القرار بعد شهرين من صدور القرار الأول رقم 731، فبذلك لم يمنح مجلس الأمن الفرصة للوسائل الدبلوماسية بحل النزاع وتقريب وجهات النظر⁴.

- كما كان على مجلس الأمن التقيد بنص المادة (2/33)، أو على الأقل فسخ المجال لمنظمة الدول العربية لتسوية النزاع بالطرق السلمية بإعتبارها منظمة إقليمية⁵، وذلك على الرغم من صدور القرار الرقم 5161 عن جامعة الدول العربية 22/ 03/ 1992 والذي دعا فيه مجلس الأمن إلى تجنب إصدار أي قرار بإتخاذ إجراءات إقتصادية أو عسكرية أو دبلوماسية إلى حين إنتهاء محكمة العدل الدولية بالفصل في القضية المقدمة إليها.

1 - مها محمد الشبكي، مرجع سابق، ص 77.

2 - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 576.

3 - مها محمد الشبكي، مرجع سابق، ص 83.

4 - هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 199.

5 - مها محمد الشبكي، مرجع سابق، ص 81.

إن السلطة مجلس الأمن التقديرية في تكيف النزاع المثار يجب أن تتوافق مع مقاصد نص المادة 39 أي بمعنى وجود تهديد فعلي للسلم أو الإخلال به وهذا الأمر يفترض الآنية في هذه الواقعة وبالنظر إلى عدم وجود دليل مقنع لأي كان بأن إمتناع ليبيا عن تسليم المشتبه فيهما في قضية وقعت منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الإتهام يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، فإنه بذلك يكون المجلس قد تجاوز هذا الشرط القانوني الذي يمثل ضمانا أساسية لمشروعية قراراته¹.

أما بالنسبة للقرار رقم 883، فهذا الأخير يرتبط إرتباطا مباشرا بالقرارين السابقين من حيث تشديد العقوبات السابقة، وإتهام ليبيا بممارسة الإرهاب مؤكدا أن عدم إستجابتها للقرارين السابقين فهذا معناه أنها لا تزال تمارس الإرهاب.

3/ تقييم قضية "لوكربي":

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن هذا النزاع هو نزاعا قانونيا وليس نزاعا سياسيا²، وبالتالي يخرج عن إختصاص المجلس بالنظر فيه.

إضافة إلى أن القرارين رقم 731 و 748 غير شرعيين لتعارضهما مع قواعد القانون الدولي و نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهما قد تخطيا القاعدة المعمول بها في مختلف النظم القانونية الداخلية و التي بمقتضاها أنه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في آن واحد³، فهذه القاعدة تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحق ليبيا قد أتاحت للدول الغربية حال تنفيذها القيام بدور الخصم والحكم في آن واحد و هو ما يتعارض ليس مع المبدأ القانوني المشار إليه فحسب و إنما أيضا مع قواعد العدالة الدولية⁴.

1 - ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، عدد 2، 2001، ص 39.

2 - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 252.

3 - مها محمد الشبكي، مرجع سابق، ص 79.

4 - جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 250.

في الأخير نرى أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضد ليبيا تمثل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي كما عبرت هذه القرارات عن المعايير المزدوجة في التعامل في العلاقات الدولية وخاصة في الإنتقائية عند معالجة القضايا التي تتعلق بقواعد العدالة والمساواة ومن ذلك ما قامت به أمريكا بإسقاط طائرة مدنية فوق الخليج سنة 1986، كما قامت إسرائيل بإختطاف طائرة ليبية في 1973 فتم تدميرها ومصرع من كانوا على متنها. فبذلك يستوجب على مجلس الأمن لإصدار قراراته مراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة مع الإلتزام بتنفيذ أهداف المنظمة وتجنب الخضوع للتيارات السياسية من أجل تحقيق الهدف من العقوبات الإقتصادية كي تكون بديلا عن إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا من خلال هذا الفصل دراسة حق الدفاع الشرعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كإستثناء على مبدأ حظر إستخدام القوة وما يعترى هذا المبدأ من غموض في تفسيره في القانون الدولي، وعلى عكس من ذلك فقد شرعت الحرب في الإسلام إستثناءاً وفي أضيق الحدود.

كما أثارت صياغة نص المادة 51 خلافاً فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مفهوم الدفاع الشرعي، فحاولنا من خلال ذلك القيام ببيان ضوابط ممارسة هذا الحق بإستعراض شروط قيامه دون التوسع في المفاهيم التي قد تؤدي إلى إستخدام القوة خلافاً لما هو منصوص عليه في الميثاق وخاصة المادة 51، وذلك من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، خاصة وأن واقع العلاقات الدولية شهد تحولاً في نظام القانون الدولي في إستخدام القوة بعد أحداث 11 سبتمبر فعرف سوابق وإنحرافات خطيرة في إستعمال الدفاع الشرعي أهمها العدوان الأمريكي على كل من أفغانستان والعراق وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، تحت حجج واهية لا تستند إلى أي أساس قانوني بل تخدم أجندة وأهداف سياسية وأيديولوجية في مقدمتها محاربة الإسلام. كما تعرضنا بالدراسة والتحليل إلى العقوبات الاقتصادية كحل بديل لإستخدام القوة وذلك بداية بتوضيح مفهوم هذه العقوبات وخاصة منها الحصار والمقاطعة الاقتصادية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ثم قدمنا بعض الأمثلة على ذلك من التاريخ الإسلامي كحصار النبي صلى الله عليه وسلم في مكة (نموذجاً) كما قدمنا تطبيقات العقوبات الاقتصادية على ليبيا (نموذجاً) في ظل قواعد القانون الدولي.

وخلاصة القول إن المجتمع الدولي قد إستطاع إلى حد ما تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وإن كان لم ينجح في ضبط سلوك الدول في مجال إستخدامها بشكل شامل ومطلق، بحكم أن هنالك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول، ففي أحيان كثيرة كانت الدول تلجأ إلى إستعمال القوة، مستغلة بذلك غموض وقصور النصوص والمواثيق المنظمة لإستخدام القوة، وكذا التوسع في الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، لاسيما مبدأ الدفاع الشرعي.

خاتمة

إن الإسلام رسالة الله للناس كافة وهو رحمة للعالمين، وهي رسالة خالدة إلى يوم القيامة وقد جربت البشرية العيش في ظلالها فلم تعرف إلا السعادة والأخوة والتعاون والتواصل، فعلى المسلمين اليوم أن يكونوا قدوة للناس بإسلامهم ومثالا للعدالة بتطبيق شريعة الله سواء في وقت السلم أو الحرب.

توصلنا من خلال البحث والتحليل لموضوع إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية أن ثمة مجموعة من النتائج يمكن إجمالها كالآتي:

- تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على أن الأصل في العلاقة بين الشعوب هو السلام وأن الحرب حالة إستثناء.

-الحرب في الإسلام ليس دينية يملئها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى كما أنها ليست حروبا إستعمارية لسلب ثروات الشعوب ونهب خيراتهم فالإسلام دين تسامح يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى.

- ليست كل الحروب مشروعة فالحرب المشروعة في الإسلام هي التي تكون دفاعا عن العقيدة وعن النفس وحماية المستضعفين.

- يمكن القول إن المجتمع الدولي قد إستطاع إلى حد ما تحريم إستخدام القوة وإن كان لم ينجح في ضبط سلوك الدول في ذلك بشكل كامل بسبب وجود فجوة بين النظرية القانونية وبين الممارسات الفعلية للدول.

- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول المواثيق الدولية التي نصت على مشروعية إستخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي بنص المادة 51 كإستثناء من المبدأ العام والمتمثل في حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من المادة (4/2).

-إن حق الدفاع الشرعي مرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.
-إن حق الدفاع الشرعي ليس له وجود في ظل نظام كامل يقضي على الحرب قضاء حاسما (إذا وجدت الحرب وجد الدفاع).

- ظهور اتجاهين مختلفين أحدهما مؤيد للدفاع الشرعي ويضيفي المشروعية على استخدام القوة العسكرية كإجراء وقائي للدفاع الشرعي واتجاه آخر يعارض فكرة الدفاع الشرعي الوقائي إنطلاقاً من عدم جواز التوسع في تفسير المادة 51 وتقييد الدفاع الشرعي الذي يجيز استخدام القوة بوقوع هجوم فعلي وحال.
- لقيام حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق لأبد من توافر شروط وضوابط تتمثل في وقوع عدوان مسلح وأن يكون الرد لازماً ومتناسباً مع الاعتداء الواقع كما أن الدفاع الشرعي حسب نص المادة 51 قد يكون للدول فرادى أو جماعات.
- لقد عرف حق الدفاع الشرعي إنحرافات في ممارسته ذلك أن بعض الدول استخدمت القوة العسكرية في الواقع الدولي بذريعة حقها في الدفاع عن نفسها بالرغم من الشروط الواجبة لممارسة هذا الحق لم تتوافر.
- يتضح أن الدفاع الشرعي الوقائي بعد مستحدث من الدفاع الشرعي عن النفس وقد ظهر جلياً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدعوى استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس أين قام مجلس الأمن بتبني التحديد الأمريكي الخاطئ و قدم غطاءاً دولياً لحرب إنتقامية.
- يتضح من خلال النماذج العملية التي سبق التعرض لها أن قضية أفغانستان والعراق قد أثارتا مسألة إزدواجية المعايير التي تحكم ما يسمى بالنظام الدولي الجديد.
- إن ممارسة المسلمين للحصار الاقتصادي قديماً من خلال الوسائل المستخدمة لتحقيقه يختلف عن الوسائل التي يمارس بها في الوقت الحاضر حيث أن مقصد الإسلام من الحصار الاقتصادي هو مقصد شريف لم يقوم على إبتزاز الشعوب والدول ظلماً وعدواناً فالإسلام أقر الحصار الاقتصادي وطبقه على الأعداء بمفهوم الصحيح ونهجه السليم ولم يبتغ به السيطرة والتحكم.
- إن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن الدولي سلطة غير محدودة في فرض العقوبات الاقتصادية على الدول وترك عدة ثغرات دون أن يضبطها بقواعد قانونية محددة كتفسير معنى حفظ السلم والأمن الدوليين أو معنى تهدد السلم أو الإخلال به أو أعمال العدوان.

- تخضع العقوبات الاقتصادية حال فرضها من طرف مجلس الأمن الدولي لإعتبارات سياسية أكثر منها لإعتبارات قانونية ولعلها بذلك تكون غير عادلة في بعض الأحيان.

وفي خاتمة هذه الدراسة نود طرح بعض الإقتراحات منها:

- تعميق الوعي لدى الشعوب على مبدأ التعايش السلمي ونبذ فكرة إستخدام القوة في حل النزاعات الدولية.

- ضرورة تفعيل مبدأ التضامن الدولي من أجل الوقوف في وجه أنصار نظرية الحرب الوقائية وتحرير مجلس الأمن من سيطرة حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية والتي تبحث عن مصالحها الخاصة.

- ضرورة تحديد تفسير لنصوص المواد المتعلقة باستخدام القوة في الميثاق أو إنشاء قواعد دولية جديدة لمواجهتها.

- توسيع مفهوم إستخدام القوة غير المشروع ليشمل كل الصور الحديثة.

- ضرورة الحد من إستخدام حق الفيتو أو حصره والتقييد من إستعمالاته بل وحتى إزالته بإعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

- تخويل محكمة العدل الدولية الرقابة على الأعمال والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن والمتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين.

- ضرورة تحرك الدول العربية والإسلامية لتدفع عن نفسها خطر إستخدام القوة ضدها تحت أذار واهية.

- الإكثار من المؤلفات التي تبين سماحة الإسلام وترجمتها إلى اللغات الأجنبية من أجل رفع الشبهات عن الإسلام بأنه دين عنف.

- ضرورة العمل على تنمية التعاون الدولي لمكافحة إستخدام القوة وتكريس اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

-النصوص والمواثيق الدولية

- عهد عصبة الأمم

- ميثاق الأمم المتحدة

- العهدين الدوليين 1966

- ميثاق جامعة الدول العربية

- إتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع الإعتداء على سلامة الطيران المدني

- الأمم المتحدة، القرار رقم 731 الصادر في 1992/01/21 عن مجلس الأمن

- الأمم المتحدة، القرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31 عن مجلس الأمن

- الأمم المتحدة، القرار رقم 883 الصادر في 1993/11/11 عن مجلس الأمن

- الأمم المتحدة، القرار رقم 1192 الصادر في 1998/08/27 عن مجلس الأمن

- الأمم المتحدة، القرار رقم 1506 الصادر في 2003/09/12 عن مجلس الأمن

- الجمعية العامة، اللائحة رقم 3314 في 1974/12/14 تتعلق بتعريف العدوان

- المعاجم والقواميس:

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط 01، دار الجيل، بيروت، 1991.

- الأصفهاني الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط 04، دار القلم والدار الشامية، بيروت، 2009.

- لسان العرب لأبن منظور، المجلد الأول والرابع، دار المعارف، القاهرة.

- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية (عربي، فرنسي، إنجليزي) ، ط 01، مكتبة النهضة

العربية، القاهرة.

- عبد الله البستاني، الوافي المعجم الوسيط الشافي للغة العربية، مكتبة البيان، بيروت، 1980.

- صحيح الإمام البخاري، ط 05، دار بن كثير، 1993.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي.

- مسند الإمام أحمد، ط 01، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 2013.

- سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2008.

1/ الكتب باللغة العربية

- 96

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع الشافي، ط 01، مطبعة المنار، مصر، 1348 هـ
- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009
- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب الدولي في التشريعات الجزائرية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008،
- واصل سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 03، دار الفكر، دمشق، 1998.
- زياد حمدان محمود ساخن، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، نابلس، فلسطين، 2008
- زيد حسين العفيف، حل النزاعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، 2007
- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفق لقواعد القانون الدولي العام، جامعة الزقازيق، 2002
- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، مصر، 2005
- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1994
- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، ط 01، دار الفكر العربي
- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002
- حسين شحاتة، تنفيذ مزاعم المثبتين للمقاطعة الاقتصادية، مطابع دار الطبع والنشر الإسلامي، ط 01، مصر
- يوسف آمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- ماجد رجب سكر، يوسف علي زين، المقاطعة الاقتصادية وأثرها في الصراع مع الاحتلال الصهيوني المعركة، مجلة شهرية.
- محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر

- ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004
- مها محمد الشبكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وائل للنشر، 2004.
- محمود نجيب حسيني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، 1990
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1992
- مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط 1، إتراك الطباعة والنشر، القاهرة، 2005
- مصطفى محمود جاد عمر، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012
- سلطان حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في القانون الدولي المعاصر، مكتبة الشروق، 2008.
- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات البنكية في إدارة الأزمات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003
- سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر، 2009.
- سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الإنساني، جامعة الحاج الأخضر، باتنة
- عابد بن عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، ط 08، دار التابعين، الرياض
- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة بن هشام، ط 14، مؤسسة الرسالة دار البحوث الجامعية، الكويت 1985
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت
- عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هوم، الجزائر، 2008
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997
- عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، 2011
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة الخطاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هوم، الجزائر، 2007
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة، الأردن، 2008
- عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 2005
- عادل عبد المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2006
- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط 1، دار النهضة العربية، 2008
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010
- فتح الرحمن عبد الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998
- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، 2003
- رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، مصر، 1984
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بيروت، 1982
- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

2/ الكتب باللغة الأجنبية

- The international Relation Dictionary, Fourth Edition, USA,1988
- Markus Leutert,le principe de l'interdiction de la menace et de l'emploi de la force ,OP,Cit.
- Michael Bothe,Terrorism and the Legality of Pre-emptive force,the European Journal of International Law,vol 14,No.2,2003
- Alina Kaczarowska, Public International Law, op.cit

3/ الرسائل العلمية

- الدراجي إبراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
- حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004.
- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004
- يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996
- محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1972.
- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاتها في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014
- حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، 2002
- هشام شملوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، مصر، 2006.
- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/ 2009

4/ المجالات العلمية

- بريد محمد أحمد، تجاوز الدفاع الشرعي، مجلة تاريخ العلوم، العدد 01، جامعة سعيدة
- حمدي صلاح الدين أحمد، الحرب في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 20، 1987.
- عائشة راتب، الحصار البحري الأمريكي على كوبا، المجلة المصرية للعلوم السياسية، 1963
- علي سيف النامي، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، العدد 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001.
- ماجد الحموي، قضية لوكربي بين السياسة والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، عدد 2، 2001
- بويحي جمال، إستخدام القوة في العلاقات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5/ المواقع الإلكترونية

- خضير عباس قاسم، الدفاع المشروع بين الشريعة والقانون الدولي العام، مجلة النبأ، العددان 67-68، 2002 www.geocities.com
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org
- Actualité et Droit International. <http://www.ridi.org/adi>

الفهرس

العدد	العنوان
	شكرو تقدير
	الإهداء
01	مقدمة
09	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإستخدام القوة في العلاقات الدولية
09	المبحث الأول: مفهوم إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
09	المطلب الأول: مفهوم إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية
11	الفرع الأول: المقصود بمصطلح "الحرب"
12	الفرع الثاني: المقصود بمصطلح "الجهاد"
14	الفرع الثالث: المقصود بمصطلح "القتال"
17	المطلب الثاني: مفهوم إستخدام القوة في القانون الدولي
19	الفرع الأول: المقصود بالقوة المحظور إستخدامها
22	الفرع الثاني: نطاق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية
26	المبحث الثاني: التطور التاريخي لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
27	المطلب الأول: تطور إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية
28	الفرع الأول: تطور الحرب في الديانات السماوية
32	الفرع الثاني: الحرب في الإسلام
35	المطلب الثاني: التطور التاريخي لإستخدام القوة في القانون الدولي
36	الفرع الأول: إستخدام القوة ما قبل ظهور عصبة الأمم
37	الفرع الثاني: إستخدام القوة في عهد عصبة الأمم
40	الفرع الثالث: إستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة
44	ملخص الفصل الأول
47	الفصل الثاني: حدود وضوابط إستخدام القوة في العلاقات الدولية
47	المبحث الأول: حق الدفاع الشرعي كضابط لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
48	المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي كإستثناء عن إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية
49	الفرع الأول: الدفاع الشرعي العام
53	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الخاص
56	المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي كإستثناء عن إستخدام القوة في القانون الدولي

58	الفرع الأول: صور الدفاع الشرعي في القانون الدولي
62	الفرع الثاني: إنحرافات إستعمال الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية
67	المبحث الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية كبديل عن إستخدام القوة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
68	المطلب الأول: المقاطعة والحصار كبدايل لإستخدام القوة في الشريعة الإسلامية
68	الفرع الأول: المقاطعة من منظور الشريعة الإسلامية
69	الفرع الثاني: الحصار من منظور الشريعة الإسلامية
76	المطلب الثاني: العقوبات الإقتصادية الدولية كبديل عن إستخدام القوة في القانون الدولي
76	الفرع الأول: مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية
82	الفرع الثاني: تطبيقات العقوبات الإقتصادية - ليبيا نموذجا -
89	ملخص الفصل الثاني
91	خاتمة
95	قائمة المراجع
103	الفهرس